



The effectiveness of liability for noise pollution

¹ **Riyam Abbas Ali**

¹ **Al-Furat Al-Awsat University- Najaf Technical Institute / Department of
Forensic Evidence**

Abstract:

This study addresses the tort liability for noise pollution in Iraq, which is one of the main elements of environmental pollution, with the aim of achieving the maximum possible protection for those affected by the dangers of this pollution, through a study of the provisions of the Iraqi Civil Code, the Iraqi Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009, and other laws such as the Public Health Law, the Noise Control Law, and judicial decisions. It became clear from reviewing the various topics that the protection of the affected party and the liability of the negligent party for noise pollution are subject to the provisions of a number of laws and regulations, not just the law of protection and improvement of the environment. This is problematic in addressing and studying it, and this requires making efforts to find appropriate solutions that are consistent with protecting the affected party and reducing its impact. The review of the topics also revealed that compensation for tort liability is one of the priorities that the Iraqi legislator took care of when dealing with the texts related to liability. Therefore, he distinguished it from other issues by mentioning the conditions stipulated by the Iraqi legislator, which are represented by the availability of the elements of tort liability, namely fault, damage, and a causal relationship. Then, he arranged for the availability of these elements to establish tort liability and to arrange its effect represented by

compensation, which can take the form of in-kind compensation or compensation in kind.

1: Email:

Riamabbas.inj@atu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2026.173033.1783>

Submitted: 1/6/2026

Accepted: 23/6/2026

Published: 1/09/2026

Keywords:

Tort liability
noise pollution
damage
fault
in-kind compensation.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مدى فاعلية المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي

^١ م.د.ريام عباس علي^١ جامعة الفرات الاوسط التقنية /كلية البوليتكنك/ القادسية/ قسم تقنيات الادلة الجنائيةالملخص:

تناولت هذه الدراسة المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي في العراق والذي يعد أحد العناصر الرئيسية للتلوث البيئي وبهدف تحقيق أقصى حماية ممكنة للمتضرر من أخطار هذا التلوث وذلك من خلال دراسة أحكام القانون المدني العراقي وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وقوانين أخرى كقانون الصحة العامة وقانون السيطرة على الضوضاء والقرارات القضائية.

وظهر من خلال إستعراض المواضيع المختلفة أن حماية المتضرر ومسؤولية المقصر عن التلوث الضوضائي تخضع لأحكام عدد من القوانين والأنظمة لا لقانون الحماية وتحسين البيئة فقط، الأمر الذي يعد إشكالية في تناولها ودراستها ، وهذا يتطلب بذل الجهود لأيجاد حلول مناسبة تنسجم مع حماية المتضرر والحد من تأثيرها .

وتبين من خلال إستعراض المواضيع أيضاً أن التعويض عن المسؤولية التقصيرية أحد الأولويات التي إهتم بها المشرع العراقي عند تناوله النصوص الخاصة بالمسؤولية، لذلك أفرد لها عن غيرها من المسائل بذكر الشروط التي نص عليها المشرع العراقي التي تتمثل بتوافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ثم رتب على توفر هذه الأركان قيام المسؤولية التقصيرية وترتيب أثرها المتمثل بالتعويض الذي يمكن أن يأخذ صورة التعويض العيني أو التعويض بمقابل.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية التقصيرية ، التلوث الضوضائي ، الضرر ، الخطأ ، التعويض العيني.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

إهتم القانون المدني العراقي بالمسؤولية التقصيرية التي تقع على عاتق الإنسان نتيجة الخطأ أو الجهل من الفاعل، أي أن هذه المسؤولية تقع على عاتق الإنسان الذي يكون مخطئاً أو مقصراً، وفيما يحصل في بلدنا العراق وغيره من البلدان التي تعاني من نقص في الطاقة الكهربائية مثلاً تتطلب إيجاد محرك كهربائي (مولدات) بحيث يكون إستعمالها من قبل مالكيها بصورة غير قانونية، أو إنشاء معامل حدادة أو نجارة داخل المناطق السكنية وهم على علم بهذه المخالفة، بما يتسبب بوقوع ضرر بالغير كالضوضاء ، الأمر الذي جعلني أبحثه وأسلط الضوء على هذه المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي مسلطاً الضوء على مفهوم هذه المسؤولية وأركانها وآثارها في القانون المدني العراقي معززاً ذلك بقرارات قضائية صادرة من المحاكم العراقية.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على أهم المسائل التي تخص موضوع التلوث الضوضائي بنظر القانون العراقي، ومنها تشخيص موقف القانون العراقي، إضافة إلى بيان نطاق التعويض في المسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي وقرارات المحاكم العراقية ، إضافة إلى إهتمام الفقه القانوني بالتعويض مما جعلنا نتعرض لكلمات فقهاء القانون وبيان إستدلالاتهم فيما يخص موضوع البحث لتضفي عليه سمة علمية ينتفع بها من يروم البحث في هذا المجال.

ثالثاً: مشكلة البحث

من خلال البحث تثار عدة تساؤلات تكون بمثابة إشكاليات البحث الذي نحن بصدد بيان مجملها وفق خطة منهجية وأسلوب علمي .

ومن أهم الإشكاليات المتعلقة بموضوع البحث:

١- ما هو مفهوم المسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي.

٢- ما هي شروط التعويض عن التلوث الضوضائي.

٣- ما هي أركان المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي.

رابعاً: منهجية البحث

إستخدم الباحث في تناول هذا الموضوع والتعامل مع إشكالياته على الدراسة التحليلية في ضوء نصوص القانون المدني العراقي وموقف القضاء العراقي.

خامساً: نطاق البحث

يقتصر نطاق البحث في المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي في إطار القانون المدني العراقي المرقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) وتعديلاته وقانون حماية وتحسين البيئة المرقم (٢٧ لسنة ٢٠٠٩) وقانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وقرارات المحاكم العراقية.

سادساً: خطة البحث

ولأجل الإلمام والإحاطة بهذه الدراسة الحيوية إقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على ثلاثة مباحث، فخصصنا المبحث الأول، لمفهوم المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي الذي ينقسم بدوره على ثلاثة مطالب، يختص المطلب الأول بمفهوم المسؤولية التقصيرية، أما المطلب الثاني فيختص بمفهوم التلوث الضوضائي، أما المطلب الثالث فتكفل بمصادر التلوث الضوضائي.

أما المبحث الثاني سيكون لأركان المسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي ويكون على ثلاثة مطالب خصص المطلب الأول لركن الخطأ والمطلب الثاني لركن الضرر أما المطلب الثالث خصص لركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

أما المبحث الثالث فكان لمدى فاعلية المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي وينقسم على ثلاثة مطالب، خصصنا للمطلب الأول للتعويض العيني في حين تناول المطلب الثاني التعويض بمقابل وأفردنا المطلب الثالث لدعوى التعويض .

I. المبحث الأول**مفهوم المسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي**

أن مشكلة التلوث الضوضائي ليست بالأمر الجديد، إلا أنها بدأت في السنوات الأخيرة تزداد بشكل ملحوظ في ارتفاعها، مما أثر بشكل سلبي على البيئة وعلى من يعيش في هذه البيئة سواء كان أنساناً أو حيواناً، وللخوض في ماهية التلوث الضوضائي ينبغي لنا التعريف بالمسؤولية التقصيرية الذي سنفرد له المطلب الأول وكذلك التعريف بالتلوث الضوضائي الذي سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث ونتكلم عن مصادر التلوث الضوضائي في المطلب الثالث .

I.أ. المطلب الأول**التعريف بالمسؤولية التقصيرية**

لبيان التعريف بالمسؤولية التقصيرية، يتطلب تقسيم المطلب على فرعين: الأول تعريف المسؤولية التقصيرية لغة، والفرع الثاني: لتعريف المسؤولية التقصيرية اصطلاحاً وبالشكل الآتي :

I. أ. ١. الفرع الأول

تعريف المسؤولية التقصيرية لغة

ترجع مادة المسؤولية إلى (السين والهمزة واللام)، كلمة واحدة يقال سأل، يسأل، سؤالاً ومسألة^(١) وإسم الفاعل منه السائل وإسم المفعول : المسؤول والمصدر الصناعي: المسؤولية ويدور معنى سأل حول ما يأتي:

تقول: سأله بكذا وعن كذا: إستخبره عنه وطلب منه معرفة وسأله عن كذا: حاسبه عليه وأخذ منه وسأله الشيء: طلبه منه، وسأله الوعد: طلب وفاءه وأنجاهه، وسأله بالله أن يفعل كذا: أقسم عليه أن يفعل^(٢) ومن التعاريف التي وردت لكلمة المسؤولية ما جاء في معجم المنجد في اللغة بأن المسؤولية: ما يكون به الإنسان مسؤولاً مطالباً عن أمور أو أفعال أتاها^(٣)، أو هي: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها^(٤)، وجاء في موسوعة نظرة النعيم: بأن المسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذه على أعماله وملزم بتبعاتها المختلفة^(٥)، وجاء تعريفه في المعجم الوسيط بأنها: حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل أي من تبعته وتطلق أخلاقياً على: إلزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً.

I. أ. ٢. الفرع الثاني

تعريف المسؤولية التقصيرية اصطلاحاً

يمارس الإنسان في حياته مختلف ضروب النشاط لإشباع حاجاته و رغباته وهو في نشاطه قد يلحق بغيره ضرراً ينشأ عن فعل يباشره أو يتسبب به أو يصدر عن من هم تحت رقابته أو عن أشياء تحت حيازته. أن القانون يتدخل عندئذٍ ليرتب الجزاء على من ألحق بغيره ضرراً وهو جزاء صورة ما يسمى بالمسؤولية^(٦)، وقد تنشأ عن الإخلال بالالتزام عقدي كمسؤولية البائع عن عدم تسليم المبيع في إلزام والمان المتفق عليهما مسؤولية عقدية، والمسؤولية التي تترتب على الإخلال بالالتزام بعدم مجاوزة قدر معين من السرعة أو بإساءة

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الجبل، دون سنة الطبع)، ص ١٢٤.

(٢) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (بيروت: دار الصادق، دوم سنة الطبع)، ص ٣٦٥-٣٦٦.

(٣) المنجد في اللغة والأعلام، (بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٣)، ط ٤٠، ص ٣١٦.

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، (دار العروبة، دون سنة الطبع)، ص ٣٩٢.

(٥) صالح عبد الله، موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول (ص)، (دار الوسيلة للنشر والتوزيع، دون سنة الطبع)، الطبعة الأولى، ص ٣٦٧.

(٦) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، (بغداد: المكتبة القانونية، دون سنة الطبع)، ص ١٩٨.

الأضرار لئلا مسؤولية تقصيرية^(١). والملاحظ لم تعرف المسؤولية ضمن النصوص القانونية ولكن الفقه إجتهد في بيان المقصود بالمسؤولية و وضع مجموعة تعريفات موضحة لمضمونها ومن هذه التعاريف: تعريفها بأنها الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذه وكذلك تعريفها بأنها إقتراف أمر يوجب المؤاخذه أو بأنها الجزء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب^(٢)، وتعرف أيضاً المسؤولية بأنها: حالة الشخص الملزم قانوناً بتعويض الضرر الذي سببه للغير^(٣)، فهي حالة تقوم بالشخص الملزم قانوناً بتعويض ضرر سببه للغير، فهي حالة تقوم بالشخص نتيجة ارتكابه فعلاً ضاراً بالغير ومن شأنها إلزام ذلك الشخص بتعويض الضرر الذي سببه للغير، وتعرف أيضاً بأنها: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالآخرين نتيجة لتصرف قام به^(٤). وكذلك تعرف المسؤولية بأنها: المؤاخذه أو التبعة^(٥). وتعرف أيضاً بأنها: إلزام شخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو من فعل ما هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى في حدود التي رسمها القانون^(٦).

ويرجع الباحث من بين التعاريف التي أوردها أساتذة وفقهاء القانون التعريف الأخير ؛ وذلك لأن التعريف جاء شاملاً لأغلب التفاصيل التي أوردها القانون المدني العراقي في المواد ١٨٦ إلى المادة ٢٣٢ إذ نص التعريف على تفاصيل المسؤولية عن الأعمال الشخصية، والمسؤولية عن الأشياء، وعن مسؤولية الحيوان ومسؤولية تهدم البناء والأشياء غير الحية الأخرى مثل الآلات الميكانيكية، وبهذا يكون التعريف جامعاً للتفاصيل المذكورة في القانون المدني العراقي.

(١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات والفعل الضار، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، (دون مكان وسنة الطبع)، ص ١١.

(٢) اسماء موسى اسعد، "ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني"، (اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦)، ص ١٠.

(٣) سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية، (دون مكان الطبع، ١٩٩٨)، ص ١.

(٤) محمد سعد قاسم العبيدي، "مسؤولية صاحب اليد في جناية الحيوان"، مجلة ابحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، مجلد ٩، العدد ٣، (٢٠١٠): ص ٢٦٨.

(٥) الحاكم فريد فتیان، مصادر الإلتزام شرح مقارن على النصوص، (بغداد: مطبعة العاني ١٩٥٧)، ص ٢١.

(٦) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ١٩٨.

I. ب. المطلب الثاني

التعريف بالتلوث الضوضائي

قد يثير مصطلح التلوث الضوضائي ردود فعل مختلفة وفقاً للرصد المعرفي للمتلقي وهذا يؤثر بشكل مباشر في تقبل وتطبيق التنظيم القانوني من حيث السيطرة على التلوث الضوضائي ، لذلك سنوضح المصطلح في اللغة والإصطلاح وعلى النحو الآتي :

I. ب. ١. الفرع الأول

تعريف التلوث الضوضائي لغة

يقصد بالتلوث في اللغة العربي (التلطيخ)، يقال تلوث الطين بالتبن والجص وبالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها^(١)، كما يقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، إذ يقال: لوث الشيء بالشيء خلطه به ومرسه ولوث الماء وتلوث الماء أو الهواء ونحوه أي خلطته مواد غريبة وضارة^(٢).

أما الضوضاء (مفرد) صياح وجلبة، صوت عالٍ غير مرغوب فيه، فَرَّ من ضوضاء المدينة إلى هدوء الريف^(٣)، والضوضاء أصوات الناس المختلطة والجلبة، والضوضاء صوت طائر الضوضاء، أصوات الناس في الحرب، والضوضاء: الضوضى صياح وجلبة^(٤). وجلبة^(٥).

ومن خلال ذلك لا يمكن تعريف التلوث الضوضائي بدقة وسهولة، وذلك لإختلافه عن الأنواع الأخرى للتلوث، ويتوقف التلوث الضوضائي على توقف مصدره بعكس الملوثات الكيماوية والإشعاعية والعضوية، التي تترك بسبب أنتشارها في البيئة المحيطة بالفرد كالتربة والهواء والماء^(٥)، لهذا سيتم تعريفه إصطلاحاً تبعاً:

I. ب. ٢. الفرع الثاني

تعريف التلوث الضوضائي إصطلاحاً

لم نجد تعريفاً موحداً ومتفقاً عليه للتلوث، ويرجع السبب إلى تنوع مصادره وتعددتها، ويعرف التلوث بأنه: (حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي (البيئة المحيطة بالأرض) مما يفقده القدرة على إعالة

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ، (بيروت: دار الصادق ، ١٩٧١)، ص ٤٠٨.

(٢) ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج ٣، (الإسكندرية: دار المشكاة الاسلامية)، ص ٦٦.

(٣) معجم المعاني الجامع قاموس العربي، الموقع www.alaanu.com.

(٤) اصدار مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، (مصر: ١٩٩٣)، ص ٣٨٤.

(٥) د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، "المسؤولية الادارية للدولة عن التلوث الضوضائي"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ٢٠٠٩)، ص ١٩.

الحياة دون مشكلات^(١)، والمشرع العراقي ذكر في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٢/٨) أن تلوث البيئة: هي وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها .

فالتلوث هنا يشير إلى إدخال عناصر ملوثة إلى البيئة، سواء كانت هذه العناصر طبيعية أم صناعية، مما يترتب عليه إصابة البيئة بالضرر، بالإضافة إلى ما يسببه من مشاكل صحية على الإنسان كإمراض التنفس والإكتئاب ... الخ .

أما الضوضاء فقد تعددت التعاريف الإصطلاحية بشأنها وذلك تبعاً للمرحلة الزمنية وتعدد مصادرها وكما يأتي:

الضوضاء هي كلمة مشتقة من التعبير اللاتيني *nauses* وهو نوع من أنواع التلوث الجوي الذي يصدر على شكل موجات، أما الموسوعة البريطانية فعرفت الضوضاء بأنها الصوت غير المطلوب، وعرفت الموسوعة الأمريكية الضوضاء بأنها الصوت غير المرغوب.

وتعرف أيضاً بأنها تلك الأصوات غير المرغوب فيها نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي يعتاد على سماعها كل من الإنسان والحيوان^(٢).

كما أن مؤتمر العمل الدولي عرف الضوضاء في الاتفاقية رقم (١٤٨) من المادة (١٣) فقرة (١/ب) بأنها كل صوت يمكن أن يؤدي إلى ضعف في السمع أو أن يكون ضاراً بالصحة أو خطراً من نواح أخرى^(٣).

وكذلك المشرع العراقي أذ عرف الضوضاء بأنها (صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة)^(٤).

ويرد على هذا التعريف وصفه للضوضاء بأنها صوت غير مرغوب فيه، في حين أن ضوضاء مكبرات الصوت في الحفلات العامة تعج بالضوضاء التي يرغب بها مؤيدوها بشدة بالرغم من تأثيراتها الخطيرة على صحتهم، كما يرد عليه حصر التأثير في ناس معينين أو عامة الناس في حين أن هذا التأثير السلبي لا يميز بين فرد وآخر.

(١) د. طارق ابراهيم الدسوقي ، *النظم القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة* ، (دار الجامعة الجديد ٢٠١٤)، ص ١٢.

(٢) بيان قاسم دخل الله ، "الحماية القانونية من التلوث الضوضائي في الاردن"، (رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة اليرموك ٢٠١٥)، ص ٩.

(٣) د. علي عدنان الفيل ، *شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية* ، (القاهرة: ٢٠١٣)، ص ١٤٠.

(٤) قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ المادة (١)، الفقرة (اولا).

كما أنها تعد نوعاً من أنواع التلوث الفيزيائي، لما له من مضار فسيولوجية على الإنسان وصحته النفسية من خلال توليد الأمراض التي تتعلق بالجهاز التنفسي والشرابين والقلب ومنها (مرض الإرهاق السمعي): كذلك تعد الضوضاء آفة السكنية العامة لإخلالها بها إذ أنها تعيق وتهدم جهود حمايتها، وحتى وأن كان جسم الإنسان يتكيف ظاهرياً مع بعض مشكلات الحياة العصرية، إلا أنه لا يمكن أن يتقبل الضوضاء وأن تكيف معها بل هي تحيط به من كل مكان، في البيت والشارع والعمل، وتؤرقه وفي كل وقت خلال النهار في أغلب ساعات الليل، ويعد الإنسان أكثر المتضررين بها، وذلك لكثرة استخدامه لآلاتها ومسبباتها، وتؤثر على إنتاجه وتفكيره وقد تؤدي إلى إضرار مستديمة في صحته، كما تعرف أيضاً بأنها: جملة أصوات غير منتظمة تحدث تأثيراً بالضيق والقلق أو أنها أصوات ليست لها صفات موسيقية عذبة وغير مريحة للأذن^(١)، كما تعرف بأنها كل ظاهرة سمعية تولد سمعاً مزعجاً أو مضايقاً^(٢).

وتختلف الضوضاء عن غيرها من عوامل التلوث البيئي الأخرى، فهي طاقة صوتية غير مادية تحدث بشكل عابر، ويمكن أن تتوقف وينقطع تأثيرها فلا تترك خلفها أثراً على البيئة، ولا يبقى منها شيء على عكس الملوثات المادية الأخرى، حيث تختلط مع مكونات الماء والهواء والتربة وتغير من خصائصها ويكون من الصعب التخلص منها^(٣). ويعرف التلوث الضوضائي: إنه أصوات إستمرارية غير المرغوب فيها وتحدث بسبب التقدم الصناعي^(٤)، ويرتبط التلوث الضوضائي ارتباطاً وثيقاً بالأماكن الصناعية، ويعرف أيضاً بأنه: الأصوات التي تضايق الناس وتشوش عليهم^(٥). كما يعرف بأنه: الضجيج والضوضاء والأصوات العالية التي تؤدي السمع وتتعب الأعصاب وتشوش على العقل وتقلق الراحة وتطرد النوم، وتؤثر في حياة الإنسان تأثيراً سلبياً وخصوصاً المرضى والأطفال الذين يشتغلون بالعلم ويحتاجون الهدوء دائماً^(٦).

(١) د. داود الباز، حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر ، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤)، ص ١٦٠.

(٢) د. محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦)، ص ١١١.

(٣) د. سجي محمد عباس، التلوث السمعي ، (مصر: المركز العربي ، ٢٠١٧)، ص ٦٣.

(٤) ممدوح سلامة مرسي ، "الضوضاء مرض العصر"، مجلة اسبوط للدراسات البيئية ، جامعة أسيوط مركز الدراسات والبحوث البيئية، مصر ، العدد ٣٦ ، (٢٠١٢): ص ١٢٦.

(٥) ندى صالح هادي الجبوري، "الجرائم الماسة بالسكنية العامة"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٦)، ص ٩٢.

(٦) محمد ابراهيم شرف ، المشكلات البيئية المعاصرة ، (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعة ، ٢٠١٠)، ص ٢١٠.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن التلوث الضوضائي هو خليط من الأصوات المزعجة والتي تنبثق من مصادرها مما تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان ، إذ تعد الضوضاء مجموعة من الموجات الصوتية غير المرغوب بها التي تنتقل عبر الهواء بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح للأذن التقاطه. وبعبارة أخرى: ليس كل صوت يعتبر ضاراً بالصحة، كما يمكن أن تكون بعضها مفيدة ومريحة للأعصاب بإعتبار أن هذا الأمر يتوقف على مدى تقبل الشخص له وإرتياعه لهذه الأصوات، فالتلاوة الجيدة للقرآن الكريم مثلاً وأصف إلى ذلك إن ردة فعل الأشخاص للأصوات ليس متساوياً فالبعض قد ينزعج منها إنزعاجاً شديداً والبعض الآخر قد ينزعج لكن بشدة أخف.

I.ج.المطلب الثالث

مصادر التلوث الضوضائي وإضراره

الضابطة في تقسيم مصادر التلوث الضوضائي على مصادر رئيسة وثانوية، يرجع إلى تنوع وتعدد مصادر الضوضاء، أما إضرار التلوث الضوضائي فتتفاوت حسب مصادره، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنخصص الأول لمصادر التلوث الضوضائي ونتكلم في الثاني عن إضرار التلوث الضوضائي.

I.ج.١. الفرع الأول

مصادر التلوث الضوضائي

تنقسم مصادر التلوث الضوضائي إلى قسمين وهي:

أولاً: المصادر الرئيسية للتلوث الضوضائي

وتتنوع المصادر الرئيسية للتلوث الضوضائي إلى عدة أنواع وهي:

أ- ضوضاء وسائل النقل و المواصلات:

وتعد وسائل النقل التالية من أهم المصادر الرئيسية للضوضاء والتي هي:

١- وسائل النقل البرية:

ويطلق عليها بـضوضاء الطرق والشوارع وهي الضوضاء التي تنتج من وسائل النقل البري أو المواصلات كالسيارات والحافلات والشاحنات والدراجات البخارية؛ وذلك بسبب الأصوات التي تصدر عند إدارة محرك السيارة أو تغيير سرعاتها أو بسبب السلوكيات الخاطئة التي تصدر من بعض الشباب خلال قيادتهم للسيارات كرفع صوت المسجل أو احتكاك الإطارات بالأرض.

كما تعد ضوضاء سكك الحديد أحد أنواع ضوضاء النقل البري التي تصدر من القطارات والتي تمتاز بصوتها العالي مقارنة بالضوضاء المنبعثة من السيارات، إذ تؤثر على السكان المجاورين للسكك^(١).

٢- وسائل النقل الجوية:

وهي التي تعرف بضوضاء الطائرات سواء كانت طائرات نفاثة أم إعتيادية، حيث تصدر هذه الطائرات أصوات مزعجة أثناء هبوطها أو صعودها أو إدارة المحركات وهذا النوع من الضوضاء أكثر ما يتأثر به الأفراد الذين يتواجدون في المطارات أو الذين يسكنون في الأحياء القريبة منها.

وقد تزايدت مشكلة ضوضاء الطائرات بتزايد عددها بالإضافة إلى ظهور الطائرات الأسرع من الصوت (SUPERSONIC) المسببة للصدمة الصوتية التي تبت خطورتها على حاسة السمع لدى الكائنات الحية، لذلك نجد أن الدول المتقدمة ومنها بريطانيا قد تحفظت تجاه هذا النوع من الطائرات رغبة منها في المحافظة على سلامة أجوائها من التلوث الضوضائي وذلك لما تسببه من إضرار كثيرة على حاسة السمع وأتلافها.

٣- وسائل النقل البحرية:

تعد وسائل النقل البحرية من أقل وسائل النقل ضوضاء مقارنة بغيرها وذلك لأن هذا النوع أكثر من يتعرض له هم الأفراد الذين يسكنون بالقرب من البحار، وهؤلاء الأفراد غالباً ما يكونون قليلين ودائماً نلاحظ بأنهم يعانون من أمراض الحاسة السمعية.

ب: الضوضاء الصناعية:

ومصدر هذه الضوضاء المصانع أو أماكن العمل والورش الحرفية مثل صناعة النسيج والزجاج ومصانع الورق والمطابع ومصانع الطائرات والسفن وورش إصلاح الآلات والمعدات وورش النجارة الميكانيكية... الخ. وتتسبب الضوضاء الصناعية بالضرر على الأفراد العاملين أو الموظفين فيها، هذا من جانب، ومن جانب آخر على الأفراد المقيمين بالقرب منها أي على المناطق السكنية القريبة منها ومما لاشك فيه أن هذا المصدر هو من أخطر المصادر المسببة للضوضاء؛ وذلك لتزايد الصناعة وأهميتها في حياة الإنسان، وصعوبة مقاومة الأصوات والضوضاء المنبعثة من الصناعات الأمر الذي يجعل من مقاومة ضجيجها أو التقليل منه معضلةً في الوقت الحاضر، عملية التحول التي يشهدها العراق أدى إلى زيادة الصناعات وعمليات البناء والتشييد وبالتالي زيادة الضجيج والضوضاء من حولنا^(٢).

(١) بيان قاسم دخل الله ، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٢) بيان قاسم دخل الله ، مصدر سابق، ص ٣٠ _ ٣١.

ثانياً: المصادر الثانوية للتلوث الضوضائي

تشكل المصادر الثانوية للتلوث الضوضائي السبب الثاني لتلوث البيئة ، وتسمى أيضاً بالضوضاء الإجتماعية؛ والسبب من وراء هذه التسمية باعتبارها هي المصادر الأكثر تمخضاً من نشاط الإنسان اليومي لقيامه بأعماله اليومية التي يمارسها. و من المصادر الثانوية للتلوث الضوضائي هي:

أ- الضوضاء المنزلية:

وتصدر هذه الضوضاء عادة عن إستعمال الأجهزة الكهربائية، فهناك العديد من الأدوات الكهربائية التي تتسبب في تنغيص راحة الأفراد سواء كانوا ساكنين في ذات المنزل أم غيرهم من أبناء الجيران الذين يتأثر بهذه الأصوات المزعجة وبالأخص في ساعات الراحة والنوم، أم ضوضاء الحيوانات التي تربي في المنازل والتي تصدر أصواتاً وتشكل أيضاً قلقاً لراحة الإنسان، إذ تحظر العديد من القوانين تربية الحيوانات وإقامة الحضائر في المناطق السكنية ليس فقط حفاظاً على الصحة العامة وإنما أيضاً حفاظاً على السكينة العامة التي تتأثر بأصواتها وصخبها، فليس من الجائز ترك كلاب الحراسة تعوي أثناء الليل فتعكر صفوة السكينة العامة وتوقظ الناس من مضاجعهم.

ب- ضوضاء مكبرات الصوت:

أنّ من أهم وأبرز مصادر التلوث الضوضائي في بيئتنا هو الاستخدام المفرط لمكبرات الصوت والميكروفونات من بعض الأفراد نحو الباعة المتجولين، أو أصحاب المحال التجارية من التجار أو العاملين في تلك المحال للإعلان عن بضاعتهم^(١).

I.ج.٢. الفرع الثاني**إضرار التلوث الضوضائي**

يعتبر التلوث الضوضائي من أخطر أنواع التلوث البيئي وذلك بسبب الإضرار الكبيرة التي يتركها على الإنسان والحيوان والنبات.

لا يعد الإنسان المتضرر الوحيد من هذا التلوث وإنما سلبياته تؤثر على التكاثر الحيواني وبالتالي سوف يقلل من قدرة الإنتاج الحيواني ثم الثروة الحيوانية بالإضافة إلى تأثيره على نمو النباتات.

ولقد أثبتت الدراسات أن التلوث الضوضائي مضار على الناحية الفسيولوجية والصحية للإنسان ومن أبرز هذه الإضرار هي:

أولاً: الإضرار الجسمية: قد يصاب الإنسان ببعض الأمراض الجسمية نتيجة التعرض المستمر والمتكرر للضوضاء المرتفعة إذ تؤدي إلى إرتفاع ضغط الدم في الشرايين وزيادة

(١) ينظر قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المادة (٧٢)، أولاً.

ضربات القلب كما تؤدي إلى زيادة قوة وسرعة إنقباض عضلة القلب وبالتالي تؤدي إلى زيادة جهد القلب فيصاب الشخص بأمراض القلب. وكذلك قد تؤثر التلوث الضوضائي على حاسة السمع لدى الإنسان إذ يؤدي إلى تلف غشاء طبلة الأذن وبالتالي تؤدي إلى فقدان لحظي أو دائم للسمع عن طريق تدمير الخلايا الحسية الشعرية التي تنقل الصوت إلى العصب السمعي. فالتعرض المتكرر والمستمر للضوضاء يسبب مع مرور الزمن تآكل هذه الخلايا بالتدريج ثم تلفها.

ثانياً: الإضرار العصبية والنفسية: تؤدي الضوضاء إلى حدوث إضرار في الجهاز العصبي والنفسي إذ تؤثر على نفسية الإنسان، فالضوضاء تؤثر على الكثير من أعضاء الجسم وتؤدي إلى الإصابة بالأرق والقلق والتوتر وضعف الأعصاب.

ثالثاً: الإضرار الإنتاجية: تؤثر الإضرار على تركيز الإنسان والأداء العقلي له، إذ أنها تسبب إرهاقاً ذهنياً وبالتالي تنخفض مهارة الشخص في عمله وسرعته في مكان عمله^(١).

وخلاصة ما تقدم يمكن أن نضع تعريفاً خاصاً للمسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي بأنها: إلزام الشخص بضمان كل فعل ينتج عنه تلوث ضوضائي يؤثر على صحة وراحة الإنسان.

II. المبحث الثاني

أركان المسؤولية التقصيرية عن التلوث الضوضائي

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي على أنه: (إذا أُلِف أحد مال غيره أو نقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً ، إذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعدد أو تعدى) وقد قضت المادة ٢٠٢ منه على أنه: (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الأذى يلزم بالتعويض من أحداث الضرر)، كما جاء في المادة ٢٠٤ أنه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، ومن الثابت أن المسؤولية التقصيرية بشكل عام والمسؤولية للتلوث الضوضائي تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهو ما سنتناوله في ثلاثة مطالب.

II. أ. المطلب الأول

ركن: الخطأ

يصعب تحديد مفهوم الخطأ وبيان مراده لذلك لم ينعقد أجماع في الفقه على تعريف الخطأ؛ والسبب يعود إلى فكرة الخطأ النسبية التي تتأثر بظروف الحال والبيئة^(٢). وتجدر الإشارة إلى عدم كفاية حدوث الضرر بفعل الشخص حتى يلزم ذلك الشخص بتعويضه بل

(١) د. علي زين العابدين عبد السلام ، تلوث البيئي ثمن البيئة ، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية ، ١٩٩٢)، ص ١٢٦.

(٢) جبار صبار طه، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، (دار الكتب القانونية، دون سنة الطبع)، ص ٥٥ .

يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ^(١). وعليه سوف نختصر الكلام على الآراء والإتجاهات المختلفة حول تعريف الخطأ والتي إستقر الفقه والقضاء على تعريفه بأنه: (الإخلال بالالتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز أو إدراك) وهذا الإلتزام القانوني السابق هو إلتزام ببذل عناية، والعناية المطلوبة هي اليقظة والتبصر في السلوك لعدم الإضرار بالآخرين ومما يعد خطأ تقصيرياً^(٢)، وقريب من ذلك ما قضت به محكمة التمييز الإتحادية بقرارها المرقم ٥١٠٢/الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٦ الذي تضمن (أن الإضرار الحاصلة في البناية العائدة للمدعي المميز عليه حصلت بتقصير منه و من المدعى عليه إضافة إلى وظيفته / المميز بالنسب التي قدرها الخبراء الثلاثة والتي اعتمدها الخبراء السبعة في تقدير التعويض الذي جاء مناسباً وصالحاً للأخذ به سبباً للحكم)^(٣). ويتضح من التعريف أن الخطأ التقصيري يقوم على ركنين أو يتحلل إلى عنصرين: أولهما العنصر المادي أو الموضوعي وهو الإخلال أو التعدي، وثانيهما العنصر المعنوي أو الشخصي وهو الإدراك أو التمييز^(٤). وعليه نتكلم عنهما كما يلي:

II. أ. ١. الفرع الأول

العنصر المادي (الإخلال أو التعدي)

ويراد بالتعدي: تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الإلتزام بها في سلوكه، فهو إخلاف في السلوك سواء كان الإخلاف متعمد أم غير متعمد والإخلاف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير، أما غير المتعمد: فهو ما يصدر عن إهمال وتقصير^(٥). وعليه يتمثل التعدي أو الإخلاف في صورة تعمد الإضرار بالغير كما في الجرائم أو صورة الإهمال و التقصير^(٦). إذ قضت محكمة التمييز الإتحادية: (ولدى امعان النظر في الحكم المميز تبين إنه صحيح لموافقته أحكام القانون ذلك أن مسؤولية المميز عليه / المدعى عليه التقصيرية وبعد أن ثبت تحققها بفعله الثابت في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٤٤/ج/٢٠١٠ بإدانتته من محكمة جناح بعقوبة والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف دينار وأن المحكمة إستعانت بثلاثة خبراء لتقدير ما يستحقه المميز / المدعي من تعويض مادي ومعنوي عملاً بالمادتين (٢٠٤ ، ٢٠٦) مدني وحيث جاء تقريرهم مناسباً ويصح إتخاذ سبباً

(١) سليمان مرقس، (الوافي في شرح القانون المدني)، المصدر السابق، ص ١٨٤-١٨٥.

(٢) جابر مهنا شبل، "الإلتزام بالمحافظة على سر المهنة"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٤)، ص ١١١.

(٣) قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٥١٠٢/الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٦، غير منشور.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٥.

(٥) احمد ثجيل دهيرب، "تعويض الضرر الناتج عن الصعق الكهربائي"، بحث تقدم به الى المعهد القضائي العراقي، (٢٠١٤): ص ٤١.

(٦) الفصايلي الطيب، النظرية العامة للإلتزام، (دون مكان وسنة الطبع)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص ٢٢٢.

للحكم^(١)، وكذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأنه (...) لأنّ معيار الحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر والذي يشمل عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاتته، أي ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب، والضرر المباشر يستحق المتضرر التعويض عنه سواء كان متوقعاً أم غير متوقع...^(٢) ومثال ذلك أيضاً: أصوات الآلات الميكانيكية في معمل معين أو صوت المحرك الكهربائي (المولدة) أو الأصوات الصادرة من مكبرات الصوت في مناسبة معينة بحيث تسبب إزعاجاً للسكان^(٣).

وللتعدي معياران:

أ- **المعيار الشخصي:** أنّ هذا الانحراف الذي يضر بالغير يمكن أن ينظر له بالنسبة إلى شخص من وقع منه، فإذا كان شديد اليقظة كان أقلّ انحراف من جانبه، يعتبر خطأ: إذا كان شخصاً مهماً فلن يعتبر سلوكه انحرافاً إلا إذا كان على درجة كبيرة من الجسامة و يترتب على الأخذ بهذا المعيار الشخصي إن إستحقاق المتضرر للتعويض أو عدم استحقاقه يتوقف على طبيعة شخص من وقع منه الضرر، فيجب أن نعرف حقيقة هذا الشخص لنقف على درجه يقظته أو إهماله حتى نتبين ما إذا كان هناك انحراف في سلوكه أو لا، ويبدو أنّ هذا المعيار لا يستقيم؛ إذ ما ذنب المتضرر إذا كان الضرر قد وقع من شخص مهملاً لا يعتبر سلوكه انحرافاً إلا إذا جمع درجة كبيرة من الجسامة لهذا الإعتبار فإن انحراف السلوك لا يقاس بمعيار شخصي ذاتي بل بمعيار موضوعي^(٤).

ب- **المعيار الموضوعي:** لا بد أن نستبدل بهذا المعيار الشخصي معياراً مادياً فلا ننظر في الحكم على الفعل الضار إلى شخص من وقع منه ذلك الفعل بل ننظر إلى شخص مجرد، ولكن ماهي درجة هذا الشخص من اليقظة والفتنة. إذ إختلف الشراح في هذا الصدد، فيرى بعضهم أن الأمر يختلف في هذا الصدد في الخطأ التعاقدية عنه وفي الخطأ التقصيري، ففي الخطأ التعاقدية يرجع إلى الشخص العادي، أما في الخطأ التقصيري فيكون الشخص المجرد الذي يرجع إليه في قياس الانحراف وهناك فريق آخر من الشراح — وهم الغالبية — يرون أن لا فرق بين الخطأ التعاقدية والخطأ التقصيري من حيث الشخص المجرد الذي يرجع إليه في قياس الانحراف أو التعدي وأنّ هذا الشخص المجرد ليس هو الشخص المهمل وليس هو الشخص الحريص جداً حتى لا تتعرض مصالح

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٨٢ / الهيئة الاستئنافية منقول ٢٠٢٣/ ٢/٤/٢٠٢٣، غير منشور.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٢/٢١٣ / هيئة موسعة مدنية / ٢٠١٨ في ١١/٧/٢٠١٨، غير منشور.

(٣) جابر مهنا شبل، مصدر سابق، ص ١١١.

(٤) الفصايلي الطيب، مصدر سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.

الناس للضرر، وإثماً هو الشخص العادي والشخص العادي هو من نفس طائفة الشخص الذي وقع منه الإعتداء وفي ظروفه نفسها^(١).

ويضاف إلى ذلك أنّ المعيار الشخصي منتقد لسببين :

أ- أنّه يقتضي تحليل شخصية المعتدي وما درج عليها من سلوك وهذا أمر شاق.

ب- أنّه مجحف بحق كل من المتضرر والفاعل شديد اليقظة في كثير من الأحوال؛ فهو يهدر حق المتضرر إذا كان قليل اليقظة، أما المعيار الموضوعي والمجرد ففي قياس الانحراف بسلوك شخص معتاد مجرد محاط بظروف الفاعل نفسها دون إكتراث بشخص من وقع منه العمل الضار^(٢).

II. أ. ٢. الفرع الثاني

العنصر المعنوي (الإدراك أو التمييز)

لقد كان السائد في الفقه والقضاء هو إن الإدراك أو التمييز شرط اساس لا يتحقق الخطأ دونه فالصبي غير المميز، والمجنون، والمعتوه، و من في حكمهم لا يمكن أن تتقرر مسؤوليتهم التقصيرية، فيجب أن يدرك من يراد تقرير مسؤولية ما هيّة الفعل الذي يقدم عليه والضرر الذي يترتب عليه ويصيب الغير، وقد إستقر ذلك المبدأ في القانون الروماني وإستمر عبر القرون الوسطى، إذ أخذ به القانون الفرنسي القديم والقانون المدني الفرنسي والقوانين المستمدة منه، الا أنّ ذلك المبدأ لم يسلم من النقد، فقد ذهب جانب من الفقه إلى إنّ عدم تقرير مسؤولية هؤلاء الأشخاص يجافي العدالة^(٣). فما ذنب المتضرر الذي يلحقه الضرر من جراء فعل عديم التمييز حتى يخرج صفر اليدين بلا تعويض، لا لشيء إلا أنّ من إحدث به الضرر شخص فاقد التمييز، فهو لم يختار من ألحق الضرر به وهل من العدالة أن تختلف إقدر المتضررين بحسب ما إذا كان من ألحق بهم الضرر مميزاً أو غير مميز وما هو الحال اذا كان عديم التمييز ثري (مليونير) وضحيتة فقير وغير ذلك من الإشكالات^(٤).

وأما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي، فقد حاول المشرع العراقي مجارة الفقه الإسلامي في أحكامه وسأيره إلى مدى بعيد في تقرير مسؤولية غير البالغ ومن في حكمه كالمجنون، والمعتوه وقطع شوطاً أبعد حين إستبعد عنصر الإدراك، وذلك لأنه لم يشترط التمييز في ترتيب الضمان في المادة ١٩١ وأنّ اشترط التعمد والتعدي لترتبه في المادة ١٨٦

(١) نقلاً عن : عبد الحي حجازي، النظرية العامة للإلتزام ، (مطبعة النهضة ١٩٥٤)، الجزء الثاني ، ص ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) احمد ثجيل دهيرب، مصدر سابق، ص ٤١.

(٣) احمد سلمان شهب، وجواد كاظم سميّسم، مصادر الإلتزام مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، (مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٥)، الطبعة الأولى ، ص ٢٩١.

(٤) جلال محمد ابراهيم، مصادر الإلتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، الطبعة الأولى ، ص ٣٧١.

وقد نصت المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي بفقراتها الثلاثة على ما يلي (١) - ١. إذا أُلّف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان ٢- وإذا تعذر الحصول على تعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبياً غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر ٣- عند تقرير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم^(١). وعند امعان النظر في هذه النصوص التي نص عليها المشرع العراقي يكشف عن أمور ثلاث هي:

الأمر الأول: إنّ القانون المدني العراقي جعل مسؤولية عديم التمييز مسؤولية أصلية؛ لأنّ الصبي غير المميز ومن في حكمه يلزم بالضمان من ماله وإذا تعذر الحصول على التعويض من ماله دفعه الولي أو القيم أو الوصي، ويمكن لأي من هؤلاء الرجوع على محدث الضرر بما دفعه، ونلاحظ أنّ المشرع العراقي حاول مجازاة الفقه الإسلامي في أحكامه وذلك بتقرير مسؤولية غير المميز ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه^(٢).

الأمر الثاني: إنّ المشرع العراقي قد وقع في تناقض، فقد إشتراط التعمد والتعدي لقيام المسؤولية التقصيرية في المادة ١٨٦ التي جاءت بحكم عام، ولكنّه حملّ عديم التمييز المسؤولية طبقاً للمادة ١٩١ والتعمد هو إقتراف العمل بقصد الإضرار، والتعدي: هو صدور الفعل الضار عن إهمال وعدم حيطة، وكلاهما يفترضان التمييز في الفاعل الضار؛ لأنهما يعنيان الخطأ، والخطأ لا يمكن أن ينسب لعديم التمييز، وإذا كان المشرع يشترط الخطأ في المادة ١٨٦ وأحد عنصريه هو الإدراك والتمييز كقاعدة عامة، ويحمل عديمي التمييز المسؤولية عن فعلهم الضار غير مكترث بعنصر الخطأ في المادة ١٩١ فإنّ التناقض يبدو واضحاً في مسلكه، فكانه بمقتضى هذين النصين يكون قد حاسب كامل الأهلية محاسبة أخف من معاملة عديم الأهلية لأنه يتطلب في كامل الأهلية التعمد أو التعدي لثبوت مسؤوليته ويكتفي بالفعل الضار لترتب مسؤولية عديمي التمييز^(٣).

الأمر الثالث: إنّ المشرع العراقي إجاز إجتماع المباشر والمتسبب بتضامنها في المسؤولية وإلزامهما في الضمان خلافاً للفقه الإسلامي الذي لم يُجز التضامن بينهما^(٤).

وخلاصة ماتم التطرق اليه: نلاحظ أنّ المشرع العراقي قد جعل مسؤولية عديم التمييز مسؤولية أصلية، ثم وقع المشرع في تناقض عندما إشتراط التعمد والتعدي في المادة ١٨٦

(١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٢) احمد سلمان شهيب، وجواد كاظم سميسم، مصدر سابق، ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٤) رائد كاظم محمد الحداد، مصدر سابق، ص ٧٦.

وكلاهما يتطلب التمييز وأضيف إلى ذلك أن الخطأ التقصيري يبدو على نوعين هما: الخطأ الإيجابي، والخطأ السلبي^(١).

والخطأ الإيجابي: تعددت التعاريف الرامية إلى بيان الخطأ الإيجابي فمن قال بأن الخطأ الإيجابي يقع كلما أتى الإنسان عملاً ينبغي عليه أن يتحاشاه، ومن قال بأنه الإخلال بالتزام مفروض على الناس كافة بإتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين، وعبر بعضهم عنه بأنه الإخلال بقاعدة ناهية عن عمل معين مثل الإخلال بالقواعد القانونية التي تنهى عن السرقة، ويستفاد من التعاريف السابقة أن للخطأ الإيجابي مدلولاً خاصاً يتمثل في القيام بعمل نهى عنه القانون أو يتحقق في كل ما يأتية الشخص من أعمال الغش، والخديعة، أو التلفيق، أو التحريض، كما يدخل في نطاق الخطاء الإيجابية كالفعل الغصب والإتلاف ولم تُثر هذه المسائل خلافاً في الفقه من أنها أخطاء إيجابية، وحكمها على المتضرر يجب إثبات الخطأ قبل المسؤول^(٢).

وعليه يمكن أن نعرّف الخطأ الإيجابي: بأنه القيام بعمل يحرمه القانون^(٣). وأضيف إلى ذلك أن الخطأ الإيجابي لا ينتج فقط عند الإتيان بأمر نهى عنه القانون، بل يوجد أيضاً عند الإخلال بالواجب العام أو عند عدم بذل العناية الخاصة في استعمال الشيء التي يلزم لحراستها عناية خاصة، ويتغير مضمون الخطأ الإيجابي من حيث عبء الإثبات تبعاً لنوع الإلتزام ذاته^(٤). ومثاله عدم إتخاذ الحيطه اللازمة لكتم صوت الآلات الميكانيكية أو المولدات الكهربائية أو الأصوات العالية المنبعثة من السيارات أو الدراجات النارية.

الخطأ السلبي: ولا يتحقق إلا حيث يدل الإمتناع أو الترك على عدم تحرز أو إحتياط، والعبرة بالظروف والتقاليد وأحكام القانون المسيطرة^(٥).

وعبر الفقهاء عن الخطأ السلبي بخطأ الإمتناع أو خطأ الترك أو الإهمال، وفرقوا بين خطأ الإمتناع بمناسبة عمل قانوني مشروع وبين خطأ الإمتناع المجرد، وبديهي أنه لا خلاف على قيام مسؤولية الممتنع لمناسبة عمل بين كل الفقهاء، ومثال ذلك: سائق السيارة الذي يمتنع عن تهدئة السرعة في الأماكن المزدحمة، أو يمتنع عن اضاءة مصابيح السيارة ليلاً فإنه يعتبر مسؤولاً، أو إمتناعه عن إصلاح عادم السيارة الذي يؤدي إلى إحداث صوت عالية وغير ذلك من المسائل، وكل هذه الامور لا خلاف فيها في ثبوت مسؤولية الممتنع، إلا أن الخلاف حول الإمتناع المجرد أي واجب قانوني كما لو رأى رجل رجلاً آخر قد شارف على الغرق وفي

(١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٢) محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠)، ص ١٨٧.

(٣) رائد كاظم محمد الحداد، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٤) محمد حسين علي الشامي، مصدر سابق، ص ١٨٩-١٩٠.

(٥) جبار صبار طه، مصدر سابق، ص ٥٦.

وسعه أن ينفذه لكنه لم يفعل فمات الغريق، وغير ذلك من الأحوال الأخرى التي تدخل في هذا الإطار وإختلف الفقهاء في الإجابة على الإمتناع المجرد.

فريق منهم ذهب إلى نفي مسؤولية الممتنع، وحثتهم أن الحرية الفردية يتنافى معها إرغام المرء على العمل أو الحركة فإذا أراد الخلود إلى السكون وذهب فريق آخر إلى قياس سلوك الممتنع بسلوك الرجل اليقظ، وحثتهم أن مسلك الرجل العادي لا يمتنع عن بذل المساعدة، فلو وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالمسؤول، وهذا الإتجاه الأخير هو الإتجاه الأولى في الإلتباع^(١).

أما بالنسبة إلى التشريع العراقي، فلم يتضمن نصاً يقضي بمسؤولية الممتنع عن مدّ يد العون إلى شخص يتعرض للخطر إلا في الجانب الجزائي، أما في الجانب المدني فإنّ القيم والمبادئ الإجتماعية التي تسود المجتمع العراقي قررت اعتبار الإمتناع من أسباب الضمان^(٢). وعليه فإنّ الخطأ السلبي يبدو في صورة إمتناع عن عمل، وهذا الإمتناع يبدو على نوعين:

الأول: إمتناع عن عمل يفرضه القانون كإمتناع السائق عن اضاءة المصابيح ليلاً.
الثاني: إمتناع عن عمل تفرضه القيم الأخلاقية والتضامن الإجتماعي كإمتناع شخص عن مدّ يد العون إلى شخص يتعرض للخطر.

وأضف إلى ذلك أنّ المشرع لا يميز في نطاق المسؤولية التقصيرية بين الخطأ العمد وغير العمد، ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه، وإنه يكفي لقيام المسؤولية مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر، وهذا ماينطبق على مسؤولية محدث التلوث الضوضائي.

II. ب. المطلب الثاني

ركن: الضرر

وهو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه، أم عاطفته، أم بماله، أم حريته، أم شرفه وإعتباره، أم غير ذلك، أي أنّه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية وحق الإنتفاع وحق الدائنية، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية وحرية العمل وحق السكنية... الخ، بل لأشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون، وكفي أن يقع على مصلحة الشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة طالما أنّ هذه المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للقانون^(٣).

(١) ينظر محمد حسين علي الشامي، مصدر سابق، ص ١٩٣-١٩٥.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢٢١-٢٢٢.

(٣) سليمان مرقس، (الوافي في شرح القانون المدني)، مصدر سابق، ص ١٣٣.

ومما لا شك فيه إنّ الضرر هو المحور الذي تدور حوله المسؤولية التقصيرية وجوداً وعدماءً، فإذا إنتفى الضرر أنتفت المسؤولية التقصيرية، وهذا ما ينطبق على التلوث الضوضائي كونه يسبب ضرراً يصيب الأشخاص، لذا يعد الضرر الركن الأساس في المسؤولية التقصيرية إذ لا مسؤولية دون ضرر ولا تعويض إلا بقدر الضرر الذي يصيب الشخص، ويكون أما مادياً يصيب المتضرر في ماله كإتلاف الأموال، أو في جسمه كإصابة الإنسان نتيجة إرتفاع نسبة الصوت عن الحد الطبيعي، أو ضربه، وقد يكون الضرر معنوياً (أدبياً) كآلم ينتج عن إصابة أو مساس بشعور ونفسية الشخص نتيجة الضوضاء (الاصوات الصاخبة)، أو تقييد للحرية بسبب الحبس دون وجه حق، أو من المساس بشرف الشخص ومكانته ومركزه عن طريق السب أو القذف^(١). ومثاله: ما قضت به محكمة التمييز الإتحادية بقرار لها بأنّه: (... ولدى إمعان النظر في الحكم المميز تبين أنّه صحيح لموافقة أحكام القانون؛ ذلك أنّ مسؤولية المميز عليه / المدعى عليه التقصيرية وبعد أن ثبت تحققها بفعله الثابت في الدعوى الجزائية المرققة ٧٤٤/ج/٢٠١٠ بإدانته من محكمة جنح بعقوبة والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف دينار وأنّ المحكمة إستعانت بثلاثة خبراء لتقدير ما يستحقه المميز / المدعي من تعويض مادي ومعنوي عملاً بالمادتين (٢٠٤، ٢٠٦) مدني وحيث جاء تقريرهم مناسباً ويصح إتخاذ سبباً للحكم...)^(٢).

وعليه يمكن أن نقسم الضرر إلى نوعين: ضرر مادي يصيب الإنسان من الناحية المالية وضرر معنوي (أدبي) يصيب نواحٍ إعتبارية تتعلق بشرف الإنسان أو سمعته كما أوضحنا سابقاً^(٣).

كما توجد مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر بالضرر ويمكن أن يكون صالحاً للتعويض، وهو ما سنتناوله تباعاً في فرعين:

II. ب. ١. الفرع الأول

أنواع الضرر

ويمكن تقسيم الضرر إلى :

أولاً / الضرر المادي: ويقصد بالضرر المادي هو الإخلال بحق أو بمصلحة للمتضررو ذات قيمة مالية^(٤)، ويقصد به أيضاً هو الضرر الذي يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه أو يؤدي إلى

(١) احمد سلمان شهيب، وحواد كاظم سميم، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١١٨٢ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٣ في ٢/٤/٢٠٢٣، غير منشور.

(٣) زيد قدرى الترجمان، المسؤولية المدنية، (دمشق: مطبعة الداودي، ٢٠٠٧)، ص ٣١.

(٤) رمضان محمد ابو السعود، ومحمد حسن قاسم، مبادئ القانون المدخل الى العلوم القانونية والإلتزامات، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٥)، ص ٤٩٤.

خسارة مالية أو يفوت عليه كسباً، ومن خلال ذلك يمكن أن يكون الضرر المادي على نوعين، أما ضرراً جسدياً أو ضرراً مالياً.

أ- **الضرر الجسدي:** هو إزهاق روح الإنسان أو ما يحدث من إصابات، كفقْد العين أو إصبع أو إصابة الأذن نتيجة الأصوات المرتفعة ... الخ أو الإصابة التي يترتب عليها فوات كلي أو جزئي لمنافع عضو من أعضاء جسم الإنسان، كفقْدان القدرة على الإنجاب أو فقْدان البصر أو عدم القدرة على المشي أو ضعف السمع وكذلك الإصابات التي يترتب عليها تشوه للوجه أو أحد أعضاء جسم الإنسان، فضلاً عن ذلك تعد الجروح و الكسور والآلام التي تحدث عن الإصابات غير المميتة ضرراً جسدياً حتى وإن تعافى المتضرر منها.

ب- **الضرر المالي:** فهو الذي تترتب عليه خسارة مالية والتي قد تكون ناجمة عن المساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، كالحرية الشخصية مثل حبس الشخص أو توقيفه دون حق أو المساس بحقه في حرية العمل كمنعه من السفر إلى مكان ما للحيلولة دون ممارسته لعمل معين يعود عليه بربح مالي، كما يعد ضرراً مالياً المساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الإنتفاع وحق المؤلف وكذلك كان تكون في صورة إتلاف للمال كحرق عقار أو مجرد أنتقاص من قيمة الشيء الإقتصادية كما لو تم تمرير اسلاك كهرباء ضغط عالٍ في أرض معينة يترتب عليها إنقاص قيمتها^(١). وتضرر مالك العقار نتيجة نصب مولد كهربائي مما يعزف المستأجرين عن إستئجار عقار المالك بسبب الصوت المرتفع في العقار، حيث قضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه: (...إنّ الشقة المشيدة على عقار المدعي قد تركها المستأجر وعزف عنها الراغبون بإجارتها بسبب الضوضاء التي يحدثها المولد وكذلك الغازات والدخان المنبعث منه وحيث أن ذلك قد الحق المدعي ضرراً مادياً متمثلاً بعدم الانتفاع بالشقة ...) ^(٢)

وأضف إلى ذلك أنه لا يلزم في الضرر المادي أن يكون مساساً بحق يحميه القانون بدعوى خاصة بل يكفي أن يكون مساساً بمصلحة مشروعة ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة^(٣). وإستناداً إلى ماتم توضيحه مسبقاً يتضح أنّ للضرر المادي صور مختلفة وهي:

الصورة الأولى: قد يكون الضرر المادي ضرراً جسدياً يتمثل بإصابة نتيحة ضرب أو إعتداء كما أوضحنا مسبقاً.

الصورة الثانية: قد يكون الضرر المادي ضرراً يصيب شيئاً ذا قيمة مالية، أي يصيب الأموال و الذمة المالية.

(١) لمى عامر حمود، "التعويض عن التوقيف الباطل"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد ١٧، ايلول، (٢٠١٤): ص ٥٢٥

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩١/الهيئة الاستئنافية منقول ٢٠٢٢/ في ٢٠٢٢/١/١٠، غير منشور.

(٣) سليمان مرقس، (الوافي في شرح القانون المدني)، مصدر سابق ص ١٣٨.

الصورة الثالثة: قد يكون الضرر المادي ضرر متجسداً بنقص قيمة الأشياء الإقتصادية كما في العقارات التي تعتمد قيمتها إلى حدٍ كبيرٍ على موقعها. ومثاله ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية (... ولم تحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن إنخفاض القيمة السعريّة للعقار موضوع الدعوى. وهذا الرأي محل نظر لأنّ معيار الحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر والذي يشمل عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاتته. أي ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب...) (١).

الصورة الرابعة: قد يكون الضرر المادي في صورة إعتداء على حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف) (٢).

ثانياً/ الضرر الأدبي: عرف الضرر الأدبي بتعريفات متعددة منها من عرّفه الضرر الأدبي بمفهوم المخالفة عن الضرر المادي فقال: الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله. كما عرف الضرر الأدبي بأنّه: الضرر الذي يصيب الإنسان في ذمته الأدبية أو أنّه: الضرر الذي يصيب حقاً من الحقوق غير المالية التي لا تعتبر عنصراً من عناصر الذمة المالية، ويلاحظ أنّ هذه التعريفات تلتقي عند نقطة واحدة وهي تقسيم الحقوق إلى قسمين الأول حقوق مالية تعطي أصحابها حق القيام بأعمال معينة كحق الملكية وحق الرهن، والثاني حقوق غير مالية وهي حقوق لا تدخل في الفقه القانوني ضمن عناصر الذمة المالية كالحقوق السياسية مثل حق الترشيح و حقوق شخصية مثل حق الإسم وعلى هذا التقسيم فإن الضرر الأدبي ينصب على القسم الثاني والذي يصيب حقاً من الحقوق غير المالية (٣).

ويلاحظ إنّ المشرع العراقي قد أورد نصاً عاماً يقضي بضرورة التعويض عن الضرر الأدبي وذكر له صوراً في المادة ٢٠٥ الفقرة الأولى منه و لم يضع له تعريفاً يحدد مضمونه (٣).

وبناءً على هذا وحسب ما تقدم من تعريفات وإيضاحات فإنّه يمكن تعريف الضرر الأدبي تعريفاً يستوعب ما قيل من تعريفات وحسب مفهوم المخالفة للضرر المادي فيعرف بأنّه: ما لا يبدو في صورة خسارة مالية وإنّما يتبدى في صورة ألم ينتج عن إصابة أو مساس بالشعور ينتج عن إهانة أو تقييد للحرية ينتج عن حبس دون وجه حق (٤). وقضت محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها بأنّه: (... وأن المادة ٢٠٥ / ١ من القانون المدني نصت على أنه يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك والفقرة ٢ من المادة المذكورة قد أجازت

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٣/٢١٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/١١ ، غير منشور .

(٢) احمد سلمان شهيب ، وجواد كاظم سميسم، مصدر سابق، ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٣) طارق عبد العزيز العبيدي، "الضرر الأدبي وكيفية اثباته في المسؤولية التقصيرية دراسة في القانون العراقي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك ،مجلد ١ ، العدد ٢ ، (٢٠١٢): ص ١٤٧-١٤٨.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، المصدر السابق، ص ٢١٢.

بأن يقضي بالتعويض للأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب (...)^(١) وفي قرار آخر لها جاء فيه: (...بعد أن أساء إليها وطعن بشرفها وبذلك يكون للمدعية الحق بالمطالبة بالتعويض الأدبي عن الضرر الذي لحق بها نتيجة التشهير بها إستناداً لأحكام المادة (٢٠٥) من القانون المدني ولغرض تقدير ذلك التعويض فقد إستعانت المحكمة بسبعة خبراء وكان تقريرهم مناسباً ويصلح أن تتخذ المحكمة سبباً للحكم (...)^(٢)، وكذلك أيضاً قضت محكمة التمييز الاتحادية (... مما يجعل المدعى عليه مسؤولاً عن الضرر الأدبي استناداً للمادة (٢٠٥ / ١) من القانون المدني ، وأنّ محكمة البداية استعانت بخبير قضائي...)^(٣) كما جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بأنه: (إنّ دعوى المدعي (المميز عليه) تضمنت مطالبة مطلقة (المدعى عليها / المميّزة) بالتعويض الأدبي جراء الضرر الذي لحقت سمعته وعرضه وشرفه والثابت بالحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في كركوك بالعدد ٢٠٢٠/٦٠٨٥/ش في ٢٠٢١/١/٢٨ وموضوعه رد دعوى المدعية (المدعى عليها في الحكم المميز) بالمطالبة بالتعويض عن طلاقه لها بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ والذي جاء فيه (.... وعندما كان المدعى عليه في واجبه وفي وقت متأخر من الليل اتفقت المدعية مع زوجة شقيق المدعى عليه المدعوة (ف) على خيانة أزواجهم في دار الزوجية في المشتمل وبذلك فإنّ المدعى عليه لم يكن متعسفاً في تطليقه المدعية كونها ارتكبت الخيانة الزوجية....) وبما أن كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر يستوجب التعويض ويتناول حق التعويض عن الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في إعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض وحيث أنّ الحكم الذي استند اليه المدعي في طلب التعويض الأدبي قد اكتسب حجية الأمر المقضي...)^(٤).

وأضف إلى ذلك إن التعويض عن الضرر الأدبي لا يجوز أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب به دائن وكذلك لا يجوز الحكم بتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب^(٥).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٥٤٣ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٠ في ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٠ ، غير منشور.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٧٢ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١١ في ١٦ / ١ / ٢٠١١ ، غير منشور

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٥٨ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٠ في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ ، غير منشور.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٨٩ / هيئة مدنية / ٢٠٢٢ في ٢ / ٢ / ٢٠٢٢ ، غير منشور.

(٥) ينظر: امجد محمد منصور، "التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله"، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ٢٠ ، العدد ٣٩ ، ص ٥٧.

وخلاصة ما جاء في هذا الصدد نلاحظ أنّ القانون العراقي لم ينص على مفهوم محدد للضرر الأدبي وإنما جاء بمفهوم عام، وإنّ القانون جعل من الضرر الأدبي قابلاً للتعويض، والضرر الأدبي يصيب مصلحة غير مالية متمثلة في ألم أو مساسٍ بمشاعر من قذفٍ و سبٍ وتشهيرٍ وغير ذلك.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

شروط الضرر الواجب التعويض

بعد بيان مفهوم كل من الضرر المادي الأدبي والسند التشريعي لهما في القانون العراقي، يتضح لنا أن هناك شروط للضرر لكي يكون محلاً للتعويض عما أصاب المتضرر جراء ذلك الضرر والشروط هي:

أولاً: أن يكون الضرر محققاً: ونقصد بذلك أن يكون الضرر المدعى به ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد بحيث يكون القاضي واثقاً من أن طالب التعويض سيكون في وضع أفضل لو أن المدعى عليه لم يرتكب الفعل الذي ترتبت عليه مسؤولية^(١). ويستوي في ذلك أن يكون الضرر حالاً أي واقع فعلاً أو كان مستقبلاً إذاً كان وجوده مؤكداً وأن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق^(٢).

فلا مجال إذاً للتمييز بين هذين النوعين من الضرر أي محقق الحال أو المستقبل مادام وجود كل منهما أمراً محققاً، فالعامل الذي يصاب بعاهة مستديمة يستطيع أن يطالب بتعويض لا عن الضرر الذي وقع فعلاً جراء عجزه عن العمل في هذه الحال فقط وإنما عن الضرر الذي سيقع حتماً بسبب عجزه عن العمل في المستقبل أي عن الخسارة المالية التي تصيبه بسبب عجزه عن الكسب أيضاً.

بالإضافة إلى ذلك أنّ الضرر المستقبل قد تستطيع المحكمة تقديره فوراً فتحكم المحكمة بتعويضه كاملاً طالما أنها متأكدة من وقوع الضرر في المستقبل، وقد لا تستطيع تقدير الضرر فوراً لعم اكمال عناصر تقدير الضرر كشخص أصيب في ساقه ولم يعرف بعد ما إذا كانت الساق ستبتر أو ستبقى، فالمحكمة تستطيع أن تقضي بمسؤولية محدث الضرر وأن تؤجل تقدير التعويض الذي يجب دفعه للمتضرر إلى الوقت الذي تنتهي فيه العناصر الضرورية لتقدير جسامه الضرر، إذ نصت المادة ٢٠٨ من القانون المدني على إنه: (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)، فالمحكمة تحدد التعويض وتحتفظ للمتضرر أن يطالب بإعادة تقديره إذا إستجد ضرر أو تفاقم.

(١) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، (بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية، ١٩٨١)، ص ١٥.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ١١٣.

أما اذا نقص الضرر بعد الحكم بالتعويض عنه كتحسن حالة المصاب فلا يجوز للمحكوم عليه أن يطالب بإنقاذه بما يعادل نقص الضرر لأن حجية الأمر المقضي فيه تحول دون إجابة طلبه^(١).

هذا إذا ما تعلق الأمر بضرر حالٍ أو مستقبل، لكن ما هو الحال إذا تعلق الأمر بضرر احتمالي والمقصود بالضرر الاحتمالي هو ذلك الضرر الذي لم يقع ولا يمكن التحقق من إنّه سيقع، فالأمر في شأنه متردد بين احتمال الوقوع وعدمه، ومن هذا القبيل ما تتصوره الأرامل من ضرر بحرمانها من الزيادة فيما كان سيكسبه زوجها القتل في الحادث^(٢). وكذلك كما أن يحدث شخص بخطئه خللاً في منزل جاره، فالضرر المحقق هنا هو ما وقع من هذا الخلل ويلتزم المسؤول بإصلاحه و لكنه لا يلزم بإعادة بناء المنزل اذا لم يكن من المحقق أنّ الخلل سيؤدي إلى أنهدامه ويتربص صاحب المنزل حتى إذا إنهدم منزله فعلاً بسبب هذا الخلل رجع على المسؤول بالتعويض عن ذلك.

ويتضح من ذلك أنّ الضرر المحتمل لا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع فعلاً خلافاً للضرر الحال والضرر المستقبلي^(٣).

ثانياً/ أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة: إن القانون وجد ليحمي الحقوق المؤكدة لأصحابها والمصالح المشروعة وليس لحماية مصالح وهمية أو حقوق لا تزال محل نزاع، والمقصود بمشروعة الحق أو المصلحة إذن هو تمتعها بالحماية القانونية فإن لم تكن كذلك فلا قيمة لها، وإنّ تلك الحقوق والمصالح كثيرة ومتنوعة وتختلف من بلدٍ إلى آخر طبقاً للمفاهيم الاجتماعية والاقتصادية فقد تكون مكتسبة، كحق الانتخاب وتولي الوظائف والخدمة في الجيش وقد تكون شخصية كحق الإنسان في سلامة جسمه وحرياته الشخصية والمصالح المشروعة، وقد تكون ناتجة عن رابطة قانونية وقد تبرز بحكم الواقع دون أن يكون هناك نص قانوني يحميها أحياناً^(٤).

وأضف إلى ذلك وجود آراء مختلفة بهذا الصدد إلا أن أغلب الفقهاء والقضاء ساروا للترفة بين الحق والمصلحة كما في المثال الآتي: إذا قتل شخص في حادثة كان لمن يعولهم

(١) احمد سلمان شهيب، وجواد كاظم سميسم، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

(٢) المستشار حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، (دون مكان وسنة الطبع)، الطبعة الأولى، ص ٣٠٩.

(٣) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (بيروت: دار الإحياء التراث العربي، دون سنة الطبع)، ص ٨٦٢.

(٤) محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية دراسة تطبيقية مقارنة، (دون مكان الطبع، ٢٠٠٨)، ص ١٣.

الرجوع على المسؤول بالتعويض على اساس الأخلال بحق لهم أن كانوا ممن يجب عليه نفقتهم قانوناً^(١).

وقد لا يكون الضرر إخلالاً بحق المتضرر ولكن بمجرد وجود مصلحة مالية له، كما لو أصاب عاملاً فيستحق معاشاً عند رب العمل فيكون المسؤول عن إصابة العامل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية اذ جعله مسؤولاً عن معاش العامل والإخلال بالمصلحة المالية على هذا النحو يعد ضرراً، ومثال آخر للمصلحة المالية التي يصاب فيها المتضرر: أن يفقد عائلة دون أن يكون له حق ثابت في النفقة ويقع ذلك إذا كان شخص يعول أحداً من أقربائه أو ممن يلوذ به دون أن يلزمه القانون بالنفقة عليه، وأضف إلى ذلك أن المصلحة المالية التي يعد الإخلال بها ضرراً هي المصلحة المشروعة أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعتبر الإخلال بها ضرراً يستوجب التعويض^(٢).

وهناك بعض الحقوق التي لا تتمتع بكفالة القانون لها، كالمعونة التي يبذلها شخص لأقاربه أو أصهاره إحساناً وفضلاً منه اذ لا يلزمه القانون بالنفقة عليهم، ولا ريب أن فقد هذا العائل يعود بالضرر على هؤلاء مما يؤدي إلى في حرمانهم هذا العون، ولكن لما لم يكن من الثابت أن يستمر الفقيد في العون طوال السنين لو عاشها فإن هذه الحالة تدخل في نطاق تقويت الفرصة فيبحث القاضي مدى الرابطة بين المجني عليه وبين هؤلاء، وعلى أية صورة كانت المعونة وقدر حاجاتهم اليها^(٣).

وعلى هذا يتضح لنا اذا لم ينصب الضرر على حق أو مصلحة مالية مشروعة فلا يجوز التعويض عنه ولا يحكم بالتعويض لغاصب عينٍ أنتزعتها من مالها لإنقضاء حق الغاصب ولا يحكم بالتعويض لخليلة قتل خليلها لأن مصلحتها المالية التي تأثرت بقتل الخليل ليست مشروعة^(٤).

ثالثاً: أن يكون الضرر مباشراً: ويقصد بالضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة الخطأ المرتكب أو الضرر الذي تقوم بينه وبين الخطأ علاقة سببية وكان نتيجة طبيعية للضرر وقد نصت المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي: (١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)، فالضرر الذي يكون نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع و هو الضرر الذي يمكن جبره^(٥). أي الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه المسؤول وهو يعد كذلك اذا لم يكن في إستطاعة المتضرر أن يتوقاه ببذل جهدٍ معقولٍ، فإذا لم يبذل المتضرر

(١) انور سلطان، الموجز في نظرية العامة للإلتزام، (الإسكندرية: دار الجامعة للنشر ٢٠٠٥)، ص ٣٤٤.

(٢) السنهاوري، مصدر سابق، ص ٨٥٧-٨٥٨.

(٣) حسين عامر، مصدر سابق، ص ٣١٥.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢١٤.

(٥) وليد غالب محمد، احكام الضرر في المسؤولية التقصيرية، (دون مكان الطبع، ٢٠١٥)، ص ٣٧.

الجهد المعقول ليتقي الضرر فإنه يكون بدوره مخطئاً^(١). وتوضيح ذلك كن يكون هناك شخص يملك بناية تتكون من عدة طوابق مؤجرة من قبله وقام أحد الأشخاص لغرض الإضرار بأحد الساكنين بإيجار إحدى الشقق لغرض الإضرار بساكن آخر حيث قام باستخدام مولد كهربائي مما سبب تلوثاً ضوئياً للشخص المقصود.

وهنا هل يسأل المالك أو المستأجر الذي قام بوضع المولدة الذي سبب مصدر تلوث ضوئائي؟

II. ج. المطالب الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

يلزم لقيام المسؤولية أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ الذي وقع من المسؤول وبين الضرر الذي لحق المتضرر، بمعنى أن يكون الضرر هو النتيجة الطبيعية المباشرة للخطأ، وبعبارة أخرى يلزم أن يكون خطأ المسؤول هو الذي سبب الضرر للمتضرر فإن لم تقم علاقة سببية بين الخطأ والضرر فلا مسؤولية، فتوافر علاقة السببية يعني ضرورة ترتب الضرر على الخطأ حتى يكون المخطئ مسؤولاً عن تعويضه^(٢).

ويجمع الفقه والقانون على أنّ الرابطة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، ومعنى ذلك كما أوضحنا أعلاه أن توجد رابطة مباشرة بين الخطأ والضرر بمعنى أن الضرر يأتي نتيجة للخطأ وهي ركن مستقل عن الخطأ فقد يوجد الخطأ والضرر، إلا أنّ الأخير يكون سببه الخطأ، فالرابط بينهما هو رابطة السببية، والمثال التقليدي الذي يسوقونه للتدليل على إستقلالية علاقة السببية...^(٣)

كأن يدس شخص لآخر سم وقبل أن يسري السم في جسم المسموم يأتي شخص ثالث فيقتله بمسدس، فهنا الخطأ هو دس السم والضرر هو موت المصاب ولكن السببية بينهما إذا أن سبب الموت اطلاق النار من المسدس لا من دس السم فوجد خطأ وضرر ولم توجد السببية^(٤).

فالسببية اذن مستقلة عن الخطأ ولكنها متصلة بالضرر ففي المثال أعلاه للضرر سبب آخر غير الخطأ الأول، فالموت في المثال أعلاه سببه هو طلاقات المسدس لا من دس السم، فالسببية اذا انفصلت عن الخطأ فهي تتصل بالضرر، وحيث تنعدم السببية ينعدم الضرر لأنّ خطأ الفاعل لا يكون قد نجم عنه أي ضرر وعليه فإن الضرر والسببية متلازمان^(٥).

(١) احمد سلمان شهيب ، وجواد كاظم سميسم، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

(٢) الفصائلي الطيب، مصدر سابق، ص ١٨١.

(٣) عماد احمد ابو صدف، مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون المدني، (دون مكان وسنة الطبع) ص ٢١٣.

(٤) السنهوري، مصدر سابق، ص ٨٧٣.

(٥) زيد قدرى الترجمان، المسؤولية المدنية، (دمشق: مطبعة الداودي، ٢٠٠٧)، ص ١٠٢.

وأضف إلى ذلك أن السببية قد تنعدم أيضاً حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج أو كان هو السبب المنتج لكنه لم يكن هو السبب المباشر وعلى ذلك نعرض^(١) الآتي:

II. ج. ١. الفرع الأول

انعدام السببية لقيام سبب الأجنبي

أشار القانون المدني العراقي إلى حاله إنعدام السببية وذلك في نص المادة ٢١١ على أنه: (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (... حيث تأييد من تقرير اللجنة التحقيقية بقضايا النقل في قضايا المميز أيد أن السيارة المرقمة ٧٤٦٩ تجارة قد تعرضت بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٥ للتسليب في منطقة الكرامة وأيدت دائرة المحقق العدلي بكتابتهم المرقم بلا في ٢٤/٩/٢٠٠٥ بالحادث وهي بعهدة المميز عليه أثناء الواجب وعليه أنه يكون غير ملزم بالضمان قيمة السيارة كون الحادث خارج عن إرادته ولا يد له فيه (...)^(٢)، وفي قرار آخر قضت: (... إذا كان الضرر المطالب بالتعويض عنه قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد للمدعى عليه فيه غير ملزم بالضمان....)^(٣).

كما أشارت إلى السبب الأجنبي المادة ١٦٨ من القانون المذكور نفسه^(٤). ونلاحظ أن القانون العراقي قد تطرق إلى حالة انعدام السببية بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر أو فعل الغير، ونلاحظ أيضاً أن القانون العراقي قد نص على الأسباب نفسها التي تؤدي إلى انعدام السببية، وعلى هذا سوف نتطرق إلى هذه الحالات بشئ من الأيجاز لتوضيح مضمونها واحكامها وكما يلي:

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مترادفان لمعنى واحد وهو حادث غير متوقع لأيد للشخص فيه ولا يمكن دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلًا. وأستمد القانون العراقي تعبير (القوة القاهرة والحادث الفجائي) من القانون المدني الفرنسي وتقيد هذه التعابير كما ذكرنا معنى واحد وهو حدث لا دخل لإرادة الشخص في وقوعه أما تعبير الآفة السماوية فقد إستمد القانون المدني العراقي هذا التعبير من

(١) رمضان محمد ابو السعود ، ومحمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص ٤٩٩.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٥١٧ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٠ في ٢/١١/٢٠١٠، غير منشور.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٩١ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١١ في ٢٤/٥/٢٠١١، غير منشور.

(٤) سعدون العامري، مصدر سابق، ص ١٢١.

الفقه الإسلامي ويقصد به: كل قوة قاهرة لا تنسب إلى فعل الإنسان، كالبراكين والزلازل والأمطار والأعاصير^(١).

وهناك عدة شروط يجب توافرها في القوة القاهرة والحادث المفاجئ حتى تنقطع وهي:

١- يجب أن يكون الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة غير ممكن التوقع فإذا أمكن توقعه فلا يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ حتى ولو إستحال دفعه والمعيار هذا موضوعي بمعنى ألا يكون في الوسع توقعه عادة من جانب أشد الناس يقظة وبصير بالأمر بحيث يكون عدم التوقع مطلقاً لا نسبياً^(٢).

٢- أن يكون غير ممكن درء ما ينشأ عنه من ضرر.

وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذي تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقتها^(٣).

وعليه إذا كانت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو السبب الوحيد في وقوع الضرر إنعدمت العلاقة السببية ولا تتحقق المسؤولية.

ثانياً: فعل الغير: يعتبر فعل الغير سبباً اجنبياً إذا اثبت المدعى عليه أن الضرر نتج عن فعل شخص أجنبي يستغرق خطأه وهو يثبت ذلك إذا أفلح في نفي العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر، وإذا أفلح في ذلك إعفي من المسؤولية لئلا يتحملها الأجنبي، أما إذا أشترك خطأ المدعى عليه وفعل الغير في إحداث الضرر ويثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر كان للضرر سببان واعتبر المدعى عليه والغير مسؤولين بالتضامن، ويستطيع المتضرر الرجوع على أي منهما بالتعويض كله، ويستطيع من دفع التعويض جميعه الرجوع على الآخر بقدر نصيبه فيه، وتوزع المسؤولية بينهما حسب جسامه خطأ كل منهما^(٤).

والتعبير بالغير في هذا الصدد إنما ينصرف إلى كل منهما عدا المتضرر المدعى عليه مع ما تجب الإشارة إليه في هذا السياق من أن الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه مدنياً لا يعتبرون من الغير، كما لو تسبب في الضرر ولد تابع للمدعى عليه فإن مسؤولية الأخير قائمة بهذا الاعتبار^(٥).

ثالثاً: خطأ المتضرر: قد يقع الضرر بخطأ المتضرر نفسه، وبهذا فقد خرجنا هنا عن نطاق المسؤولية التقصيرية إذ لا يوجد أماناً مسؤول، فالمتضرر هو الذي ألحق بنفسه الضرر وكان هذا بفعله، ومثاله ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (... عليه تكون مسؤولية دائرة المدعى عليه إضافة إلى وظيفته طبقاً للمادة ٢٣١ مدني غير متحققة وحيث أن سبب

(١) احمد سلمان شهيب ، وجواد كاظم سميسم، مصدر سابق، ص ٣١٨-٣١٩.

(٢) رمضان محمد ابو السعود ، ومحمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص ٥٠١.

(٣) سليمان مرقس، (الوافي في شرح القانون المدني)، مصدر سابق، ص ٤٨٧.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(٥) حسين عامر، مصدر سابق، ص ٣٨٣.

وفاة أبين المدعين كان ناشئاً عن خطئه فإن المدعى عليه إضافة إلى وظيفته غير ملزم بالضمان...^(١)، ويكون الكلام في خطأ المتضرر إذا وقع من المدعى عليه خطأ ثابت أو مفروض وقع في الوقت ذاته خطأ من المتضرر ويشترط في هذه الحالة أن يكون ما وقع من المتضرر يعتبر خطأ^(٢).

وعليه إذا كان الضرر ناتج عن خطأ المدعى عليه وخطأ المتضرر (المدعى) فيثبت للضرر سببان كل منهما خطأ فتتوزع المسؤولية بينهما وتسمى هذه الحالة (خطأ المشترك)، ومثالها وقوع تصادم بين سيارتين ثبت أن سائقيهما قد ارتكب كل منهما خطأ^(٣). ونلاحظ أن في حالة ارتكاب المتضرر خطأ بنفسه لا مسؤولية هناك لأن المتضرر وحده ارتكب خطأ، أما إذا صدر كل من المدعى عليه والمتضرر خطأ فتتوزع المسؤولية بينهما حسب خطأ كل منهما.

II. ج. ٢. الفرع الثاني

الصعوبات التي يثيرها تقدير العلاقة السببية

لابد من التطرق إلى الصعوبات التي تثيرها تقدير العلاقة السببية إذ أن العلاقة السببية تثير صعوبة في تقديرها لسببين: أولهما تعدد النتائج التي تترتب على سبب واحد و ثانيهما إجماع عدد من الأسباب في أحداث الضرر^(٤).

وقد تعددت النظريات بشأن تحديد السبب الذي يعد الضرر نتيجة الطبيعية ولعل ابرز هذه النظريات:

أولاً: نظرية تعادل الأسباب: ترى هذه النظرية أن كل سبب له دخل ما في وقوع الضرر بحيث لولاه ما وقع الضرر يعد من اسباب هذا الضرر، وهذه النظرية تدعو إلى وجوب الإعتداد بجميع الأسباب أيًا كانت أهميتها وقربها أو بعدها عن الضرر، لذلك يجب أن تعامل على قدر من المساواة دون تمييز^(٥). ومثالها: إذا أهمل صاحب سيارة في اتخاذ الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها فسرقت منه ثم قادها السارق بسرعة كبيرة فدهس أحد المارة فهنا أشترك سببان في إحداث الضرر أولهما تقصير صاحب السيارة، وثانيهما خطأ السارق في القيادة إذا لولا السرعة الكبيرة لما حدث الضرر^(٦). وبهذا يكون هناك سببان، وإلى أي سبب

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٤٢ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/١٩، غير منشور.

(٢) السنهاوري، مصدر سابق، ص ٨٨١.

(٣) احمد سلمان شهاب ، وجواد كاظم سميح، المصدر السابق، ص ٣٢١.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

(٥) عيسى مطفي حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، (عمان: دار اليازوري ٢٠١١)، الطبعة الأولى، ص ٩٤.

(٦) مصطفى الجمال، مصادر واحكام الالتزام دراسة مقارنة، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣)، ص ٣٥٢.

ينسب الضرر ترى هذه النظرية أن أي سبب من هذه الأسباب يساوي غيره في إحداث الضرر وبالتالي فإن مرتكب أي سبب من هذه الأسباب يمكن إلزامه بالتعويض عن كامل الضرر على أن يكون له حق الرجوع على فاعل السبب الآخر^(١).

ثانياً: نظرية السبب المنتج : نادى بها الفقيه الألماني vonKries مفادها: اذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر فإنه يجب إستخلاص الأسباب المنتجة المباشرة فقط وإهمال باقي الأسباب، والسبب المنتج هو ذلك السبب الذي يكون النتيجة الطبيعية المنطقية لإحداث الضرر، وهذه النظرية أيضاً يعول عليها القضاء العراقي وبالتالي فإن القانون العراقي سار على الأخذ بنظرية السبب المنتج لتفادي الصعوبة التي يثيرها تقدير علاقة السببية^(٢). حيث قضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها بأنه (...ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استندت إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة أن الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لعدم تحقق أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما تنسب للمدعى عليهن (المميز عليهن) إتجاه المدعي (المميز)، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً ...)^(٣)

وبعد ما بينا كل ما يتعلق بركن العلاقة السببية من سند تشريعي وحالات أنعدام العلاقة السببية والصعوبات التي تثيرها تقدير العلاقة السببية تبينة لنا خلاصة القول: لأجل ثبوت مسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي لابد من توافر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون خطأ المتضرر السبب المباشر والطبيعي لإحداث ضرر التلوث الضوضائي الذي يتيح للشخص المتضرر المطالبة بالتعويض وهذا ما نبينه في المبحث التالي.

III. المبحث الثالث

مدى فاعلية المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي

للتعويض طرقه المنصوص عليها في القانون إذ يمكن إستخراج طريقتين من فحوى النصوص القانونية المتعلقة بمورد البحث، الطريقة الأولى تتعلق بالتعويض العيني و هو بمقتضى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، والطريق الثاني هو التعويض بمقابل عند تعذر التعويض العيني وهو أيضاً بمقتضى القواعد العامة كما سيتضح خلال البحث، والحق في التعويض من الحقوق الثابتة للشخص يبدأ ظهوره منذ لحظة إكتمال أركان المسؤولية، فبداية نشوء وظهور الحق في التعويض هو وقت وقوع الضرر لا وقت وقوع الخطأ لأنه قد لا يتزامن وقوع الخطأ؛ مع حدوث الضرر وبالتالي لم يقع بعد تقدير الضرر مع الأخذ في نظر الإعتبار عدم الربط بين نشوء الحق في التعويض وبين وقت تقدير التعويض لأنهما مختلفان فيلزم التفرقة بين الإلتزام بالتعويض والإلتزام بدفع التعويض، فالأول يوجد من وقت وقوع

(١) عيسى مصطفى حمادين، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٧٣٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ في ٢٣/١١/٢٠٢٣، غير منشور.

الضرر أما الثاني فلا يوجد إلا من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي المحدد والمقدر للتعويض بحيث يكون شاملاً لكل التغيرات الطارئة على قيمة الضرر وقدره من وقت وقوع الضرر حتى صدور الحكم والتسليم بنشوء الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر له أهمية^(١)، وهي إحتساب عناصر الضرر المستحق التعويض عنها والقانون الواجب التطبيق على دعوى التعويض هو القانون المعمول به وقت وقوع الضرر، وبعد ما بينا نشوء الحق في التعويض، لذا إستدعى الكلام بثلاثة مطالب خصصنا للمطلب الأول التعويض العيني في حين سنتناول في المطلب الثاني التعويض بمقابل وفي المطلب الثالث سنعرض دعوى التعويض على إعتبار أن الوصول إلى التعويض بنوعه السابقين يستوجب رفع دعوى :

III.أ. المطلب الأول

التعويض العيني

قبل التطرق إلى مفهوم التعويض العيني لابد أن نتطرق إلى النص التشريعي في القانون المدني العراقي، إذ نص المشرع العراقي في المادة ٢٠٩ من القانون المدني على أنه: (١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً ٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات و ذلك على سبيل التعويض).
التعويض العيني: ويقصد به الوفاء بالإلتزام عيناً ومجاله الطبيعي هو الإلتزام التعاقدي ولكنه متصور أيضاً في المسؤولية التقصيرية بإعادة الحال إلى ما كانت عليه^(٢).

ومثال ذلك كما لو أقام المصنع أنبوبة تصريف الدخان في إتجاه منطقة سكنية حيث يمكن أن يكون التعويض متمثلاً في تبديل مسار هذه المدخنة أو كما لو قام شخص بإقامة بناء متجاوزاً حدود ملكه فهنا يلزمه القاضي بإزالة هذا البناء^(٣). أو بقيام صاحب المعمل أو صاحب المولدة الكهربائية بإحكام المكان وتقليل الصوت المنبعث من الآلات إلى الحد المسموح به وفق الجداول المرفقة بقانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي جاء فيه: (... وأوضح الخبير المهندس الكهربائي بتقريره بأن مستوى شدة الضوضاء تصل إلى (١٠٠-١٠٦) ديسيبل وهو أعلى الحد المسموح ومقداره (٨٠) ديسيبل إضافة إلى الغازات المنبعثة نتيجة تشغيل المولدتين

(١) عربي سيد عبد السلام محمد، احكام تقدير التعويض وأثر تغيير القوة الشرائية للنقود على تقديره دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص ٨٣-٨٤.

(٢) محمد حسن عبد الأمير، مصادر الإلتزام دراسة مقارنة، (دار النهضة العربية ٢٠٠٧)، الطبعة الأولى، ص ٤٢٨.

(٣) فاروق الأباصيري، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (دون مكان وسنة الطبع)، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٤٧.

ومنها غاز ثنائي أكسيد الكربون والملوثات المشعة تؤدي إلى الإضرار بالمدعي وحيث إن ما ذهبت إليه المحكمة بإشارتها إلى إحكام قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ كان سليماً....^(١)

عليه فإنّ التعويض العيني يقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر والتعويض العيني بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض بمقابل ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وأزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل^(٢).

والملاحظ في هذا السياق أن هناك مجموعة من الفقهاء لم يميزوا بين التنفيذ العيني والتعويض العيني ووصفوهما بالمصطلحين المترادفين في المعنى^(٣).

الا أن هناك فارق بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، التنفيذ العيني يعتبر الطريق الطبيعي لتنفيذ الإلتزام خاصة إذا كان هذا الإلتزام عقدياً، أما التعويض العيني فهو جزاء لتحقيق المسؤولية وطريق إستثنائي من طرق تعويض الضرر فإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ إلا منزلة الإستثناء في نطاق المسؤولية التقصيرية^(٤).

أما موقف القضاء العراقي من الضرر الضوضائي يكون بإزالة مصدر الضرر، فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها: (... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى عليه المميز قد قام بنصب مولدتين كهربائيتين كبيرتين بجوار دار المدعي المميز عليه وحيث أنه قد تأيد من خلال تقارير الخبراء وآخرهم الثلاثة المؤرخ في ١٠ / ٦ / ٢٠٢٢ أن المولدتين تحدثان ضوضاء عالية جداً وخارج المسموح به إضافة إلى توليدهما الغازات السامة التي تصيب الجهاز التنفسي وكذلك تسبب الصداع والتقيؤ والتسمم وبالتالي يكون عليه ملزماً بإزالة الضرر من خلال رفع المولدتين وحيث أن الحكم المميز قد إلتزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر تصديقه...^(٥))، وفي قرار آخر لها قضت به: (... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها بأن المدعى عليه قام بوضع مولدة كهربائية على الرصيف المقابل لدار سكني المدعي المشيد على جزء من القطعة

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٣١٣ / الهيئة المدنية ٢٠٢١ / ٢٠٢١ / ٤ / ٥، غير منشور.

(٢) سعدون العامري، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٣) منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، (دون مكان وسنة الطبع)، الطبعة الأولى الجزء الأول، ص ٣٦٧.

(٤) محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر الضرر المضروب دراسة مقارنة، (دار الجامعة الجديد ٢٠١٣)، ص ٢٩.

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٨٥ / الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣ / ٣ / ٨، غير منشور.

المرقمة (٢٠٣/٤٢٩٩ م) (داودي ولأن تقارير الخبراء القضائيين المنفرد والثلاثة والخمسة قد أجمعت على وجود إضرار بيئية وصحية على عقار المدعي من جراء بقاء تشغيل المولدة الكهربائية والناتج عن تصاعد الدخان والابخرة الضارة والملوثات الغازية الأخرى وبهذا تكون دعوى المدعي برفع المولدة وملحقاتها واردة قانوناً لأن الضرر الفاحش يلزم محدثه بإزالته سواء كان حادثاً قديماً مادة (١٠٥١ مدني) وهذا ما قضى به الحكم البدائي الذي تم تأييده إستئنافاً بموجب الحكم المميز الذي جاء متفقاً وأحكام القانون وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز...) (١).

وعليه فأن هذا التعويض أفضل من التعويض بمقابل لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً عوضاً عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل، وهو ليس غريباً على المسؤولية التقصيرية إذ إنه يتلائم معها أكثر من ملائمتها مع المسؤولية العقدية إذ يمكن في بعض الحالات كما في الضرر المادي أن تأمر المحكمة بناءً على طلب المتضرر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه (٢). كما في الأمثلة السابقة. إضافة إلى أن أضرار الضوضاء وإزالتها أو التخفيف منها، وهو ما يبتغي المتضرر الوصول إليه من وراء قواعد المسؤولية. فإن السؤال الذي يثار بهذا الشأن عن مدى إمكانية الحكم بالتعويض العيني عن إضرار التلوث الضوضائي؟ وعند الرجوع إلى القواعد العامة المبينة في القوانين المدنية أعلاه لا تعطينا الحكم القانوني الحاسم بوجود التعويض العيني لإزالة الضرر الضوضائي وإعادة الحال إلى ما كان عليه متى ما كان ذلك ممكناً، إذ جعلته استثناء من الأصل، فالأصل أن يكون تعويض المسؤولية التقصيرية نقدياً والاستثناء أن يكون تعويضاً عينياً، وهذا الحكم هو ما صرحت به المادة (٢٠٩/٢) من القانون المدني العراقي، والتي نصت على: (ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بإجراء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)، فالتعويض النقدي عن المسؤولية التقصيرية على وفق النص المتقدم شبه متوقف، وحتى ولو طلب المتضرر ذلك، فإن المحكمة ليست ملزمة بإجابة، والحكم بالتعويض النقدي له، ذلك لأن النص جاء على سبيل الجواز لا الوجوب، فإنه يمنح المحكمة سلطة تقديرية للحكم بالتعويض العيني أو عدم الحكم به، ومن ثم فإن مطالبة الشخص المتضرر بالتعويض العيني، قد لا تستجيب له المحكمة تبعاً لما لها من سلطة تقديرية حولها أياها النص المتقدم، وهذا ما يجعل الحكم المتقدم في القاعدة العامة الواردة في المادة (٢٠٩/٢) يقصر عن جبر إضرار التلوث الضوضائي أو التلوث البيئي بوجه عام، وهي إضرار لا ينبغي التهاون في مواجهة آثارها السلبية، بأن تكون طريقة جبرها

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٢٥٧/ هيئة استئنافية عقار / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٤، غير منشور.

(٢) زيد قدرى الترجمان، مصدر سابق، ص ١١٢.

والتعويض عنها متكاملة ومتلائمة معها إضافة إلى أن التشريعات البيئية لم تكتفِ بحكم القواعد العامة لجبر إضرار التلوث البيئي ولم تعتمد على طرق التعويض التي قررتها ، بل جعلت من التعويض العيني الأصل بإلزام مرتكب التلوث بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، إذ نصت على أنه: (يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويُلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منها) وعلى الرغم من نجاعة هذه الطريقة لمواجهة إضرار التلوث البيئي، إلا أنَّ مما يؤسف له أن تطبيق هذه المادة في مواجهة وزارة البيئة فحسب ، وليس للأفراد أن يستفيدوا منها إلا من خلالها ، ذلك لأن ما أسست له من قواعد المسؤولية المدنية والتعويض عن الإضرار البيئية يكون لمصلحة وزارة البيئة فحسب، بدلالة الفقرة (ثالثاً) من المادة سالف الذكر^(١).

وأضف إلى ذلك أن هناك سؤال يتعلق بهذا السياق، وهو هل يجوز التعويض العيني في مجال الضرر الأدبي؟ والجواب على ذلك: نعم يجوز التعويض العيني في جبر الضرر الأدبي، فمثلاً الحكم الذي يصدر في تمزيق إعلان يحتوي على معلومات كاذبة أو مزيفة تتعلق بسمعة شخص و للمحكمة سلطة تقديرية بذلك، ولها مجال واسع ولها أيضاً عدم اجابة طلب المدعي بالتعويض العيني اذا وجدت أن هذا التعويض لا يمكن استيفائه، ولها سلطة تقديرية بذلك كما في قرار محكمة التمييز الذي يأخذ بنفس المعنى(وذلك أن ما تم نشره في صحيفة دار السلام ونشر الرد على ما نشرته الصحيفة المذكورة في الصحيفة ذاتها وأن تتضمن النشر الأولي في الصحيفة عبارات غير مألوفة فإن الرد عليها كان أشد وطأة وقد تحملت الصحيفة نشر ذلك وعليه فإن نشر الرد على ما نشرته الصحيفة بحق المميز يعتبر التعويض الأدبي الذي يستحقه؛ لأن التعويض الأدبي ليس المقصود منه الإثراء أو الحصول على مكسب مادي بل معناه جبر الضرر)^(٢).

وخلاصة القول أن التعويض العيني المراد منه في التلوث الضوضائي هو إزالة الضرر الواقع على المتضرر عيناً، وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك وهذا ما تبين من القرارات محكمة التمييز الاتحادية المبينة اعلاه.

(١) وليد غالب محمد، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٢) وليد غالب محمد، مصدر سابق، ص ٧٠.

III. ب. المطلب الثاني

التعويض بمقابل

التعويض بمقابل إما أن يكون تعويضاً غير نقدي وأما أن يكون تعويضاً نقدياً^(١)، وسنتناول هذين النوعين من التعويض في فرعين كما يلي:

III. ب. ١. الفرع الأول

التعويض النقدي

التعويض النقدي: هو مبلغ من المال يحكم به للمتضرر بدلاً من التعويض العيني وذلك لجبر ما أصابه من ضرر، هذا أما أن يكون مبلغاً مجملاً يدفع للمتضرر دفعه واحدة أو اقساطاً، وأما أن يكون أيراداً مرتباً له مدى الحياة أو مدة معينة^(٢).

ويفهم من ذلك في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا يرى القاضي فيها سبيلاً إلى التعويض غير النقدي يحكم بتعويض نقدي والتعويض النقدي هو الأصل^(٣). وهذا النوع من التعويض هو الأكثر شيوعاً، في مجال التعويض بصفة عامة وفي مجال المسؤولية التقصيرية بصفة خاصة لأن النقود باعتبارها القيمة المطلقة للتبادل تصلح لتعويض جميع الإضرار حتى الأدبي منها^(٤).

وأما بالنسبة إلى النص التشريعي في القانون العراقي نجد أن المشرع نص على ذلك في المادة ٢٠٩ الفقرة الثانية بقولها: (يقرر التعويض بالنقد) وجاء كذلك في المادة ٢٠٩ الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي على إنه: (يصح أن يكون التعويض اقساطاً أو أيراداً مرتباً).

ويتحدد قدر التعويض النقدي بالنظر إلى قيمة الضرر وقت الحكم بالتعويض لا بالنظر إلى قيمة الضرر وقت وقوعه، وبالتالي إذا تغيرت قيمة الضرر وقت الحكم عن قيمته وقت حصول الإخلال بالالتزام وجب النظر إلى قيمته وقت الحكم سواء كان التغيير بالزيادة أم كان بالنقصان و يتفق فقهاء القانون المدني على تقويم الضرر بوقت صدور الحكم ويرجع ذلك إلى اعتبارين أساسيين هما:

الإعتبار الأول: أن المبدأ في هذا الصدد هو ضرورة التعويض بما يجبر كل الضرر الواقع على المتضرر، ولو تحددت قيمته وقت وقوعه فربما تتغير بالزيادة فلا يكون مبدأ جبر كامل قد تتحقق ومع ذلك فإن إصلاح الضرر اذا تم من قبل المتضرر فليس له إلا الرجوع بما أنفقه فعلاً ولا عبرة بانخفاض وإرتفاع القوة الشرائية للنقود.

(١) زيد قدرري الترجمان، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢) مصطفى الجمال وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

(٣) السنهوري، مصدر سابق، ص ٩٦٧.

(٤) جلال محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص ٤٦٥.

الإعتبار الثاني: أن تقويم الضرر بوقت صدور الحكم تنعدم معه مصلحة المسؤول عن التعويض في إطالة مدة النزاع^(١). الا أنه في مجال التعويض عن الضرر الناتج من التلوث الضوضائي لا يمكن تصور التعويض النقدي في كل حالاته، كونه ضرر مستمر وفي الواقع العملي وبعد البحث لم نجد هناك دعوى للمطالبة بالتعويض النقدي عن ضرر التلوث الضوضائي، الا في حالة إصابة الإنسان بضرر جسدي نتيجة الأصوات المرتفعة مثل الأمراض التي تصيب طبلة الاذن.

III. ب. ٢. الفرع الثاني

التعويض غير النقدي

بعد ما بينا في هذا المبحث كلاً من التعويض العيني والتعويض بمقابل والذي يكون على نوعين التعويض النقدي والتعويض غير النقدي، نتكلم في هذا الفرع عن التعويض غير النقدي للوقوف على حكمه وسنده التشريعي .

أن التعويض غير النقدي الذي يتضمن في الغالب الحكم بأداء أمر معين وعلى سبيل التعويض لا يعد تعويضاً عينياً ولا نقدياً فهو قد يكون الأنسب لجبر الضرر، ووفقاً لما تقتضيه الظروف وهو تعويض من نوع خاص والذي يحدد اللجوء اليه نوع الضرر المحدث والمعنى المتقدم تجسد بنص المادة ٢٠٩ الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي التي تنص: (ويقدر التعويض بالنقد على إنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)^(٢).

ومن أمثلة التعويض غير النقدي أن تقضي المحكمة بالإزام صاحب الموقد بأن يجهز موقده بمدخنة على إرتفاع يصد ضرر الدخان عما يجاوره من السكان أو أن تأمر صاحب المدخنة بتعليقها بصورة يزول معها الضرر^(٣). وكذلك في بعض الاحيان تمهل المحكمة المدعى عليه لتجنب الضرر وذلك من خلال وضع كاتم صوت للمولد الكهربائي أو نصب ابواب وشبابيك في المعامل تقلل من حدة الاصوات المنبعثة من الآلات . وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها: (... من أن المميز عليه الأول قد اقام بازالة الضرر الناجم عن نصب المولدات الكهربائية بجوار دار الممينة بعد إقامة هذه الدعوى، وإنّ وكيل الممينة قد وافق على التقرير ولم يبد أي اعتراض عليه في اقواله المدونة في جلسة المرافعة ليوم ٢٠١٧/١٢/١٧ ولما كان المميز عليه الأول قام بازالة الضرر المدعى به بعد إقامة

(١) ينظر عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الثاني، (دون مكان الطبع، ٢٠٠٦)، ص ١٢٠-١٢١.

(٢) حسن حنتوش رشيد الحساوي، "الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤)، ص ٨٦.

(٣) سعدون العامري، مصدر سابق، ص ١٥١-١٥٢.

الدعوى فإنه يتحمل رسوم ومصاريف الدعوى لأنه كان السبب في إقامتها وهذا ما إنتهى اليه الحكم المميز قرر تصديقه...^(١)، وينبغي أن يلاحظ أنّ الحكم بالتعويض غير النقدي أمر لا يجوز الحكم به إلا بناءً على طلب المتضرر؛ ذلك لأنّ الأصل في التعويض أن يكون نقدياً إن لم يطلب المتضرر سواه ولكن طلب المتضرر الحكم بالتعويض غير النقدي أمر لا يلزم المحكمة، فإذا طلب المتضرر منها ذلك و إعترض المدين معارضاً للتعويض النقدي جاز للمحكمة أن تقدر الأمر وأن تحكم بما تشاء من تعويض نقدي أو غير نقدي.

III. ج. المطلب الثالث

دعوى التعويض

تظهر أحكام التعويض جليةً في قيام المدعي بطلب الحكم بالتعويض من محكمة الموضوع وهنا تبرز سلطة القاضي التقديرية في الحكم بالتعويض في الحالات التي تتوافر فيها الأدلة بإعتباراتها القانونية وليبيان هذا الأمر من حيث نطاق الأدلة التي يعتمد عليها المدعي وتحديد المدعى عليه وبيان المحكمة التي يقع على عاتقها الحكم بالتعويض. فضلاً عن ذلك فإنّ الخصومة التي تحصل بين المتداعيين هي إحدى محققات دعوى التعويض كذلك إنّ المحكمة التي تقوم بالحكم بالتعويض وفرض النزاع بين المتداعيين يجب مراعاة تحديد مدى سلطتها في الحكم بالتعويض من ثم ملاحظة الحكم الصادر ومدى قوته وخضوعه لطرق الطعن واجراءاته.

إن بسط القول في بيان احكام دعوى التعويض يتطلب منا أن نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع وكالاتي:

III. ج. ١. الفرع الأول

أطراف الدعوى

عرّف المشرع العراقي في قانون المرافعات الدعوى بأنها: (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)^(٢) لذا فإن الدعوى تتكون من أطرف وهم كل من: **أولاً: المدعي** : لما كان الأصل أن لا دعوى بلا مصلحة فإنه لايرفع دعوى المسؤولية إلا من أصابه ضرر بسبب خطأ من آخر^(٣)، والمدعي في الدعوى هو المتضرر الذي يحق له أن يطالب بالتعويض، ويمكن أن يقوم نائبه مقامه في ذلك، ولا تقبل الدعوى إلا ممن أصابه ضرر

(١) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٦ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨ في ٢٨/٨/٢٠١٨، غير منشور.

(٢) المادة (٢)، من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٣) المستشار حسين عامر، المسؤولية المدنية التقديرية والعقدية، (دون مكان وسنة الطبع)، الطبعة الأولى، ص ٤٠٣.

بشأن الفعل الخاطئ، ويثبت الحق في إقامة الدعوى لكل متضرر^(١). وإستناداً إلى ذلك يمكن تعريف دعوى التعويض: هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المتضرر عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه إذا لم يسلم به المسؤول إتفاقاً^(٢).

ويجب على المدعي أن يكون اهلاً للتقاضي^(٣)، وأما في حالة كون المتضرر عديم الأهلية أو ناقصها فإن دعوى المسؤولية ترفع من وليه أو وصيه، ومن القيم إذا كان محجوراً عليه، ومن السندكي حالة كونه مفلساً، وقضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها: (... وبالتالي كان على المحكمة التحقق من حالة فقدان وإذا ثبتت كان عليها ملاحظة تحقق الخصومة في الدعوى إستناداً لأحكام المادتين (٣ و ٤) من قانون المرفعات المدنية والتي تشترط الأهلية في الخصومة أو من ينوب عن الخصم قانوناً وهو القيم وذلك لأن الخصومة من النظام العام وتقضي بها المحكمة ومن تلقاء نفسها...^(٤) وقد يتعدد المتضررون، بحيث يكون كل متضرر قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر، فيكون لكل منهم الحق في رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر من الشيء بصفة مستقلة، إذ لا تضامن بين المتضررين، بل يقدر القاضي تعويض كل منهما على حدة^(٥).

وأما في حالة وفاة المتضرر (المدعي) فينتقل حقه بالتعويض إلى ورثته عندما يكون المتضرر قد رفع الدعوى قبل وفاته، أما عند وفاته دون رفع الدعوى فهنا يجب التمييز بين التعويض المادي و التعويض عن الضرر الأدبي.

فإذا كان الضرر مادياً (تلف مال أو إصابة أو عجز عن العمل) فإن الحق في التعويض قد ثبت للمتضرر، فينتقل إلى ورثته، أما إذا كان الضرر معنوياً فقد وقع خلاف في ذلك بين الفقهاء، لكن الراجح إنه لا ينتقل؛ لأنه يتسم بطابع شخصي فيزول بموت المتضرر^(٦).

ويتعين أن يكون للمدعي في دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب مصلحة مشروعة فالمصلحة غير المشروعة لا يعتد بها ولا يعتبر الإخلال بها ضرراً يستوجب

(١) المستشار سيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، (الفتح للطباعة و النشر، ٢٠٠١)، ص ٤٢٧.

(٢) سليمان مرقس، (الوافي في شرح القانون المدني) مصدر سابق، ص ٥٦٩.

(٣) سعيد سعد عبدالسلام، مصادر الإلتزام المدني، (القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠٠٣)، الطبعة الأولى، ص ٤١١.

(٤) قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٢٧٨/٢٧ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٩ في ٢٣/١٠/٢٠١٩، غير منشور.

(٥) امجد محمد منصور، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، (عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، الطبعة الأولى، ص ١٦٠.

(٦) الفصايلي الطيب، النظرية العامة للإلتزام، (دون مكان الطبع، ١٩٩٧)، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ص ٢٤٠.

التعويض، فالخليفة لايجوز لها أن تطالب بتعويض عن ضرر أصابها بفقد خليلها؛ لأن العلاقة فيما بينهم كانت غير مشروعة.

و عليه يتضح مما تقدم أنّ المدعي لا يحق له رفع الدعوى التعويض إلا أن تكون هناك مصلحة و خصومة حيث تمثل ركناً أساسياً في إقامة دعوى التعويض، مع ملاحظة الأهلية التي ينبغي أن يكون عليها المدعي. وهذا ما قضت فيه محكمة التمييز بأنه: (...وتأيد لها من الوقائع و الأدلة أن المدعى عليه الإتحاد العراقي للرمية /المميز عليه كان قد أجرى إنتخابات جديدة و الذي تمخض عنه إنتخاب هيئة تنفيذية جديدة لإدارة الإتحاد، فتكون المطالبة بإبطال شرعية الهيئة التنفيذية السابقة غير واردة قانوناً ولعدم وجود مصلحة للمدعين / المميزين في هذه المطالبة إستناداً لأحكام المادة ٦ من قانون المرافعات المدنية^(١).

ثانياً: المدعى عليه: ترفع دعوى المسؤولية على من يكون ملزماً بجبر الضرر وقد يكون هو من إرتكب الخطأ، وهذا على ما تقضت به المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي على إنه: (كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، و عليه فإن المدعى عليه في دعوى المسؤولية هو المسؤول عن الفعل الضار^(٢)، ويستوي في ذلك أن تكون المسؤولية لمحدث الضرر مسؤولية شخصية كما هو الحال في الضرر المتحصل عن الأشياء أو الآلات أو الحيوانات التي تحت الحيازة، أو مسؤولية شخص ما وقد تكون تضامنية كما في مسؤولية المتبوع^(٣). وتقام دعوى التعويض ضد المدين شخصياً أو نائبه كالوصي أو الولي أو القيم أو على ممثله القانوني مثل ناظر الوقف أو رئيس مجلس الإدارة أو المصفي أو الوزير أو المسؤول عن الحقوق المدنية عن فعل الغير، كل حسب الحالة التي يوجد بها، ويجوز إقامة هذه الدعوى على خلف المسؤول إن كان المسؤول وارثاً كالخلف العام بإعتباره ممثلاً للتركة، وكذلك يجوز توجيه دعوى التعويض على خلفه الخاص^(٤).

وكذلك الحال اذا تعدد المسؤولون، فأما أن يكون بينهم تضامن ويجوز أن توجه الدعوى لهم جميعاً أو لأي واحد منهم بالتعويض بأكمله؛ لأن كلاً منهم يعتبر مسؤولاً عن الضرر كله، وأما أن لا يكون بينهم تضامن لأن كلا منهم تسبب في ضرر غير الذي تسبب فيه الآخر، فتوجه الدعوى لكل منهم بمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي سببه، ويجوز الجمع بينهم كلهم في دعوى واحدة ولكن بتخصيص مطالبة كل منهم بتعويض الضرر الذي أحدثه فتكون مطالبة كل منهم كأنها دعوى مميزة، ويجوز لكل منهم إبداء الدفاع الخاص به، وتقضي

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١٩٩ / هيئة مدنية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٩، غير منشور.

(٢) امجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزام ، (دارالثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧)، الطبعة الأولى ، ص٣٤٧.

(٣) محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية دراسة تطبيقية مقارنة، (دون مكان وسنة الطبع)، ص٦٥.

(٤) سعيد سعد عبدالسلام، مصدر سابق، ص ٤١٥ .

المحكمة في كل من المطالبات على حدة، فقد تقبل بعضها وترفض البعض الآخر^(١). وقضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (... فإن ذلك لا يمنع المدعي من إقامة هذه الدعوى؛ لأن المسؤولين في ارتكاب الفعل الضار يكونون متضامنين في تأدية مبلغ التعويض المادتين (١/٢١٧) و (١/٣٢١) مدني على أن يراعى عند التنفيذ أن لا يستوفي المدعي أكثر من حقه وحيث أن الحكم المميز قد إلتمز بوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر تصديقه...)^(٢). وعليه يتضح ما تم ذكره مسبقاً أن المدعى عليه هو المسؤول عن الفعل الضار حيث تقام دعوى التعويض عليه أو على نائبه أو خلفه العام أو الخاص، وكذلك ترفع دعوى على المسؤولين في حال وجود تضامن، أما في حال عدم وجود تضامن ترفع على كل واحدة على حدة.

III. ج. ٢. الفرع الثاني

سبب الدعوى

سبب الدعوى في دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية هو إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة للمدعي، سواء كان الخطأ التقصيري خطأ ثابتاً أم خطأ مفترضاً، وسواء كان الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس أو لا يقبل ذلك^(٣)، ويتضح من ذلك أن سبب الدعوى هو حق المتضرر في تعويض، إنما ينشأ إذا كان من إحداث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعة للمتضرر في شخصه أو ماله، مهما تنوعت المسائل التي يستند إليها في تأييد طلب التعويض^(٤).

وقضت محكمة التمييز الاتحادي بأنه: (... وجد إنه وقائع الدعوى أن المدعى عليه المميز قد قام بوضع مولدتين كهربائيتين كبيرتين بجوار دار المدعي المميز عليه، وحيث أنه قد تأيد من خلال تقارير الخبراء وآخرهم الثلاثة المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/٦ أن المولدتين تحدثان ضوضاء عالية جداً وخارج المسموح به إضافة إلى توليدهما الغازات السامة التي تصيب الجهاز التنفسي وكذلك تسبب الصداع والتقيؤ والتسمم وبالتالي يكون عليه ملزماً بإزالة الضرر من خلال رفع المولدتين، وحيث أن الحكم المميز قد إلتمز بوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر تصديقه...)^(٥)، في حين صدقت قرار محكمة الاستئناف لردّها دعوى المدعي كون الإضرار ناتجة عن سبب لم يكن نتيجة الضرر الحاصل جراء نصب المولدة، إذ جاء

(١) سليمان مرقس، (الوافي في شرح القانون المدني)، المصدر السابق، ص ٥٧٩.
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٩٨٧-١٩٨٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٤/٧/٢٠٢٢، غير منشور.

(٣) المستشار سيد خلف، مصدر سابق، ص ٤٣٤.
(٤) المستشار سعيد احمد شعله، "قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض"، (دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، ٢٠٠٦)، ص ١٧٢.

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٨٥/الهيئة الاستئنافية منقول ٢٠٢٣/ في ٨/٣/٢٠٢٣، غير منشور.

فيه: (... إذ أنّ المدعي المميز طلب إلزام المدعى عليه المميز عليه بالتعويض عن الإضرار الحاصلة في داره من تشققات في الجدران والسقوف بسبب نصبه مولدة ضخمة أمام الدار، وتبين من تقارير عديد من الخبراء أنّ الأضرار الحاصلة في الدار بسبب سوء تنفيذ البناء ولا علاقة لها بالاهتزازات الحاصلة بسبب المولدة (...)^(١)، وفي قرار آخر صدقت محكمة التمييز الإتحادية قرار محكمة الاستئناف القاضي برد دعوى المدعية لإلزام المدعى عليه (صاحب المولد الكهربائي) بالإجراءات الإحترازية المطلوبة إذ جاء فيه: (... وإستعانت المحكمة بخمسة خبراء لمعرفة مدى التقيد بالمدى المسموح به من مستوى الضوضاء في المناطق السكنية، إضافة لكمية الغازات المنبعثة نتيجة تشغيل المولدات وقدم الخبراء تقريرهم وملحقه الوارد بكتاب وزارة البيئة بالعدد ٣٢٥ في ٢٠٢٣/٣/١ والملحق المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٦ الوارد بكتاب ذات الدائرة بالعدد ١٤٨ في ٢٠٢٣/٥/٢٢ والذي خلص إلى عدم وجود ضرورة فعلية في رفع المولدات مع أ استمرار تطبيق الإجراءات الإحترازية لتخفيف الآثار البيئية المحتملة لا سيما وأن إستخدام مولدات الديزل حالة مؤقتة وإستثنائية مما يجعل من دعوى المدعية حريّة بالرد، وهذا ما قضى به الحكم المميز لذا قرر تصديقه...) (٢).

III. ج. ٣. الفرع الثالث

عبء الإثبات

الأصل أن يقع عبء الإثبات على المدعي فيكون عليه إثبات أركان المسؤولية جميعها من خطأ و ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهي وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وخاصة البينة والقرائن، مع ذلك فإن القانون المدني قد أعفى المدعي من إثبات ركن الخطأ، وذلك أنّ الخطأ المفترض إفتراضاً لأيقبل إثبات العكس في المسؤولية الناجمة عن حراسة الأشياء بفضل قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس إلا بقيام السبب الأجنبي^(٣).

ويتضح من ذلك أن كان القانون يفترض الخطأ أحياناً ولا يكلف الدائن في إثباته فإن ذلك لا يقع في دائرة المسؤولية عن الأعمال الشخصية وإنما يقع في دائرة المسؤولية عن عمل الغير وعن فعل الأشياء^(٤). إذ قضت محكمة التمييز الإتحادية بقرارها لها: (... إنّ الثابت من وقائع الدعوى أنّ المدعي المميز عليه سبق أن إستحصل على الحكم الصادر من محكمة بداءة (الكرخ) بالعدد (٩٢١ / ب / ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٥/٣٠ والمكتسب الدرجة القطعية

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٤٤١٢ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١١ ، غير منشور.

(٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٣٥٠٤ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٩ ، غير منشور.

(٣) امجد محمد منصور، مصدر سابق، ص ١٦١ .

(٤) عبدالمجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٤٣ .

والمتضمن إلزام المدعى عليه / المميز برفع المولد الكهربائي المنسوب بجوار عقار المدعي وتأيد من خلال أقوال البيئة الشخصية أنّ الشقة المشيدة على عقار المدعي قد تركها المستأجر وعزف عنها الراغبون بإيجارها بسبب الضوضاء التي يحدثها المولد وكذلك الغازات والدخان المنبعث منه، وحيث أن ذلك قد الحق المدعي ضرراً مادياً متمثلاً بعدم الانتفاع بالشقة وحيث أن الضرر يجبر...^(١).

الخاتمة

نستنتج مما سبق عدة نتائج تمثل ثمرة البحث في مدى فاعلية المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي كما تحصل لدينا عدة مقترحات يمكن أن تملأ الفراغ التشريعي أو تعدله، ونسردها تباعاً وبالشكل الآتي:

أولاً : الاستنتاجات

- ١- أن تأثير التلوث الضوضائي لا يقتصر على الجانب العضوي للإنسان وإنما يتعداه إلى الجانب النفسي والعصبي، إذ يكون بصورة قلق وتوتر وسرعة غضب وعدم تركيز وإجهاد ذهني وعصبي وعضلي .
- ٢- كثرة عدد التشريعات المتعلقة بالتلوث الضوضائي الأمر الذي يؤدي إلى ازدواجية في النصوص التشريعية وبالتالي إلى صعوبة في تحديد النص الواجب التطبيق .
- ٣- تعرف المسؤولية التقصيرية هي إلزام شخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي رسمها القانون.
- ٤- تعريف التلوث الضوضائي صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة.
- ٥- مصادر التلوث الضوضائي مصادر رئيسة وهي ضوضاء وسائل النقل والمواصلات المتمثلة بالبرية والجوية والبحرية والضوضاء الصناعية ومصادر ثانوية متمثلة بضوضاء المنازل ومكبرات الصوت .
- ٦- تعد المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي بمثابة إلزام الشخص بضمان كل فعل ينتج عنه تلوث ضوضائي يؤثر على صحة وراحة الإنسان.
- ٧- أركان المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.
- ٨- يتمثل ركن الخطأ بالمسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي بالتعدي على حق الإنسان بالسكينة والراحة.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩١/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٢ في ١٠/١٠/٢٠٢٢،، غير منشور.

٩- معيار الخطأ في المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي هو معيار موضوعي وليس شخصي.

١٠- ركن الضرر شرط أساس لقيام المسؤولية، فلا مسؤولية دون ضرر، والضرر في المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي هو مساس بحق الإنسان وراحة وسلامة جسمه نتيجة تعرضه لضوضاء خارج الحدود المسموح بها.

١١- أن القانون العراقي قد جعل التعويض العيني هو الأصل بالزام مرتكب التلوث بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ (يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعية منها).

١٢- أن التعويض العيني المراد منه في التلوث الضوضائي هو إزالة الضرر الواقع على المتضرر والمحكمة سلطة تقديرية في ذلك .

١٣- التعويض عن الضرر الناتج من التلوث الضوضائي لا يمكن تصور التعويض النقدي فيه كونه ضرر مستمر.

١٤- إعتبر قضاء محكمة التمييز أن دعوى رفع الضرر في المسؤولية التقصيرية للتلوث الضوضائي هي من الدعوى غير المقدرة القيمة، أي أن القرار الصادر فيها يكون بدرجة أخيرة قابل للتمييز أمام محكمة التمييز الاتحادية.

١٥- التعويض العيني يعتبر أفضل من التعويض بمقابل؛ لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً عوضاً عنه.

ثانياً : المقترحات

١- نوصي المشرع العراقي بجمع النصوص التشريعية المعنية بالتلوث الضوضائي في قانون واحد يكون شاملاً ويتضمن أحكاماً فاعلة يكون من شأنها معالجة التلوث الضوضائي، فمثلاً تضمينه نصوصاً للوقاية من الضوضاء عن طريق عقوبات تكون كفيلة بردع مخالفات التلوث الضوضائي تقدير حد أدنى لتعويض المتضرر دون الحد الأعلى.

٢- تعريف المواطنين بالآثار الخطيرة للتلوث الضوضائي على الإنسان والبيئة وتشجيعهم على تجنبها وذلك بكافة الطرق الممكنة كإعلانات في القنوات التلفزيونية أو على مواقع التواصل الاجتماعي أو باستخدام اللوحات الإعلانية في الأماكن العامة، أو إدخال التعليم البيئي في المناهج الدراسية أو حث المؤسسات المجتمع المدنية لتوعية المواطنين من خلال عقد المؤتمرات والندوات وغير ذلك من الوسائل.

- ٣- التأكيد على الجهات المعنية بإجراء التفتيش الدوري للمعامل والمصانع والأماكن العامة لقياس مستوى الضوضاء والتأكد من توافقها مع المعايير المقررة لذلك .
- ٤- إتباع طريق فرض الغرامات المالية التصاعدية على المسببين بإحداث التلوث الضوضائي من قبل الجهات المعنية لتكون رادعة لهم وتخصيص نسبة من هذه الغرامات للمخبرين عنها لتشجيع العامة للإخبار عن مسببين التلوث الضوضائي .

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً / كتب اللغة :

- ١- ابراهيم مصطفى واحمد إليزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج٣ ، دار المشكاة الإسلامية ، الإسكندرية.
- ٢- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الجيل، (دون سنة الطبع).
- ٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ، بيروت: دار الصادق ، ١٩٧١ .
- ٤- اصدار مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مصر: ١٩٩٣ .
- ٥- المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الأربعون، بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٣ .
- ٦- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ، بيروت: دار الصادق ، (دون سنة الطبع).

ثانياً / كتب الفقه الاسلامي:

- ١- صالح عبد الله ، موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول (ص) ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، (دون سنة الطبع) .

ثالثاً / الكتب القانونية:

- ١- احمد سلمان شهيبي، وجواد كاظم سميسم، مصادر الالتزام مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٥، الطبعة الأولى.
- ٢- امجد محمد منصور، المسؤولية عن الإضرار الناجمة عن الجمادات، الطبعة الأولى، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ .
- ٣- امجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ .
- ٤- أنور سلطان، الموجز في نظرية العامة للإلتزام، الإسكندرية: دار الجامعة للنشر ، ٢٠٠٥ .

- ٥- جبار صبار طه، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، (دون سنة الطبع).
- ٦- جلال محمد ابراهيم، مصادر الإلتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، الطبعة الأولى .
- ٧- الحاكم فريد فتیان، مصادر الإلتزام شرح مقارن على النصوص، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٧.
- ٨- المستشار حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، (دون مكان وسنة الطبع).
- ٩- د. دأود الباز ، حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ .
- ١٠- رمضان محمد ابو السعود ، ومحمد حسن قاسم، مبادئ القانون المدخل الى العلوم القانونية والإلتزامات، الإسكندرية: منشأة المعارف ١٩٩٥ .
- ١١- زيد قدری الترجمان، المسؤولية المدنية، دمشق: مطبعة الداودي، ٢٠٠٧.
- ١٢- د. سجي محمد عباس ، الثلوث السمعي ، مصر: المركز العربي ، ٢٠١٧ .
- ١٣- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية، ١٩٨١.
- ١٤- المستشار سعيد احمد شعله، قضاء النقص المدني في المسؤولية والتعويض، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، ٢٠٠٦.
- ١٥- سعيد سعد عبدالسلام، مصادر الإلتزام المدني، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- ١٦- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات والفعل الضار، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، (دون مكان وسنة الطبع).
- ١٧- سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية، دون مكان الطبع، ١٩٩٨.

- ١٨- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت: دار الإحياء التراث العربي.
- ١٩- المستشار سيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة و النشر، ٢٠٠١.
- ٢٠- د. طارق ابراهيم الدسوقي، النظم القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٤.
- ٢١- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثاني، مطبعة النهضة، ١٩٥٤.
- ٢٢- عبد السميع عبد الوهاب ابو الخير، نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري، الجزء الثاني، دون مكان الطبع، ٢٠٠٦.
- ٢٣- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، دار العروبة، (دون سنة الطبع).
- ٢٤- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، بغداد: المكتبة القانونية، (دون سنة الطبع).
- ٢٥- د. علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئي ثمن البيئة، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٢.
- ٢٦- د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، القاهرة: ٢٠١٣.
- ٢٧- عماد احمد ابو صدف، مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية والقانون المدني، دون مكان وسنة الطبع.
- ٢٨- عيسى مطفي حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الإضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، الطبعة الأولى، عمان: دار اليازوري، ٢٠١١.
- ٢٩- فاروق الأباصيري، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دون مكان وسنة الطبع.
- ٣٠- الفصايلي الطيب، النظرية العامة للإلتزام، الطبعة الأولى، الجزء لأول، دون مكان وسنة الطبع.
- ٣١- الفصايلي الطيب، النظرية العامة للإلتزام، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ١٩٩٧.

٣٢- محمد ابراهيم شرف ، المشكلات البيئية المعاصرة ، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعة ، ٢٠١٠.

٣٣- محمد حسام لطفي، النظرية العامة للإلتزام ، القاهرة: ٢٠٠٠ .

٣٤- د. محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦.

٣٥- محمد حسن عبد الأمير، مصادر الإلتزام دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، الطبعة الأولى.

٣٦- محمد حسين علي الشامي، "ركن الخطأ في المسؤولية المدنية"، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٣٧- محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية دراسة تطبيقية مقارنة، (دون مكان الطبع)، ٢٠٠٨.

٣٨- محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر الضرر المتضرر دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٣ .

٣٩- مصطفى الجمال، مصادر واحكام الإلتزام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

٤٠- منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الجزء الأول، (دون مكان وسنة الطبع).

٤١- مورييس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

٤٢- وليد غالب محمد، احكام الضرر في المسؤولية التقصيرية، (دون مكان الطبع)، ٢٠١٥.

رابعاً / الاطاريح والرسائل والبحوث:

١- اسماء موسى اسعد، "ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني"، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦.

٢- بيان قاسم دخل الله ، "الحماية القانونية من التلوث الضوضائي في الاردن"، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة اليرموك ٢٠١٥.

- ٣- جابر مهنا شبل، "الإلتزام بالمحافظة على سر المهنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٤.
- ٤- حسن حنتوش رشيد الحسناوي، "الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
- ٥- د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، "المسؤولية الادارية للدولة عن التلوث الضوضائي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ٢٠٠٩.
- ٦- ندى صالح هادي الجبوري، "الجرائم الماسة بالسكينة العامة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٦.

خامساً / البحوث المنشورة :

- ١- احمد ثجيل دهيرب، "تعويض الضرر الناتج عن الصعق الكهربائي"، بحث تقدم به الى المعهد القضائي، (٢٠١٤).
- ٢- رائد كاظم محمد الحداد، "التعويض في المسؤولية التقصيرية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، المجلد الأول، السنة الثانية، العدد الثامن، كانون الأول، (٢٠١٠).
- ٣- طارق عبد العزيز العبيدي، "الضرر الأدبي وكيفية إثباته في المسؤولية التقصيرية دراسة في القانون العراقي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، مجلد ١، العدد ٢، (٢٠١٢).
- ٤- لمى عامر حمود، "التعويض عن التوقيف الباطل"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ١٧، ايلول، (٢٠١٤).
- ٥- محمد سعد قاسم العبيدي، "مسؤولية صاحب اليد في جناية الحيوان"، مجلة ابحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، مجلد ٩، العدد ٣، (٢٠١٠).
- ٦- ممدوح سلامة مرسي، "الضوضاء مرض العصر"، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، جامعة أسبوط مركز الدراسات والبحوث البيئية، مصر، (٢٠١٢): العدد ٣٦.

سادساً / القوانين:

- ١- قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
- ٢- قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.
- ٣- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

- ٤- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
 - ٥- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
 - ٦- قانون حماية و تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
- سابعاً / القرارات القضائية**
- ١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٧٣٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٣ في ٢٣/١١/٢٠٢٣، غير منشور .
 - ٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٨٢ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٣ في ٢/٤/٢٠٢٣، غير منشور .
 - ٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٨٥ / الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٣ في ٨/٣/٢٠٢٣، غير منشور.
 - ٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٤٢ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٠ في ١٩/١٢/٢٠١٠، غير منشور .
 - ٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٧٢ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١١ في ١٦ / ١ / ٢٠١١ ، غير منشور .
 - ٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٨٢ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٣ في ٢/٤/٢٠٢٣ ، غير منشور.
 - ٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٥١٧ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٠ في ٢/١١/٢٠١٠، غير منشور .
 - ٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٥٤٣ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٠ في ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٠ ، غير منشور .
 - ٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٩٨٧-١٩٨٨ / الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠٢٢ في ٢٤/٧/٢٠٢٢، غير منشور.
 - ١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٩٩ / هيئة مدنية / ٢٠٢٣ في ٩/١/٢٠٢٣ غير منشور.
 - ١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٢/٢١٣ / هيئة موسعة مدنية / ٢٠١٨ في ١١/٧/٢٠١٨. غير منشور.

- ١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٣/٢١٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/١١ ، غير منشور .
- ١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٤/الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٢٨ ، غير منشور.
- ١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٣١٣/الهيئة المدنية / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٥ ، غير منشور .
- ١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٥٠٤/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٩ ، غير منشور.
- ١٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٤١٢/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١١ ، غير منشور .
- ١٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥١٠٢/الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٦ ، غير منشور .
- ١٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٨٥/الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨ ، غير منشور.
- ١٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٩١/الهيئة المدنية منقول / ٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٢٤ ، غير منشور .
- ٢٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩١/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٠ ، غير منشور.
- ٢١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٥٨ / الهيئة المدنية منقول / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٢٢ ، غير منشور .
- ٢٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٨٩/هيئة مدنية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢ ، غير منشور.
- ٢٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٢٥٧/هيئة استئنافية عقار / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٤ ، غير منشور.
- ٢٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٧٨/الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٣ ، غير منشور.

ثامناً / المصادر الالكترونية :

١- تقدير التعويض في مسؤولية المدنية ، www.droit.1fr1.net.

٢- معجم المعاني الجامع قاموس العربي، الموقع www.alaanu.com